الباب الثالث

التنازع حول تنفيذ حكمين متعارضين

١.٤- تعريف دعوى التنازع حول تنفيذ حكمين متعارضين :

تنص المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على ان: «تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى: (أولا) .... (ثانيا) .... (ثالثا) : الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها» . ومن هذا النص يتضح أن البند (ثالثا) من هذه المادة يعالج أمر التنازع حول تنفيذ حكمين متناقضين ويسند دعوى التنازع سالفة الذكر إلى المحكمة الدستورية العليا فهى التى تختص وظيفيا دون غيرها بنظرها . وتتوافر شروط هذه الدعوى عندما يصدر من محكمتين مختلفتين «وظيفيا» حكمان نهائيان حاسمان للنزاع ويناقض كل منهما الآخر بحيث يتعذر تنفيذها لتعذر التوفيق بينهما فيلجأ أى ذى شأن فى هذين الحكمين برفع دعواه إلى المحكمة الدستورية العليا لكى تفاضل بين الحكمين اساسا طبقا لقواعد الاختصاص بحيث تعتد بالحكم الصادر من «المحكمة» التى لها «وظيفيا» ولاية الحكم فى الدعوى [١] . أى ان مهمتها تكون مقصورة على موضوع الأولوية فى التنفيذ

---

(١) قضى بأن «مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين – هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا . ولما كانت الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ – قبل الغائها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ – قد نصت على أنه «... ويجوز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين والاشخاص الأعتبارية وطنيين كانوا أو اجانب إذا قبل هؤلاء الاشخاص وبعد وقوع النزاع احالته على التحكيم» ، وكانت اللجنة النقابية للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية قد أقامت دعواها فى أول الأمر أمام القضاء العادى وعزفت عن استعمال الرخصة التى كانت تجيزها لها الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ المشار إليها ، ثم استمرت فى مباشرة دعواها هذه حتى صدر الحكم ابتدائيا برفضها فقامت باستئنافه ، فإنه لايقبل منها من بعد أن تلجأ إلى طريق التحكيم – وهو طريق اختيارى نزلت عنه – وأن تجمع بذلك بينه وبين مباشرة دعواها أمام القضاء العادى صاحب الولاية العامة ، وبالتالى يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم قد صدر من جهة انتفت ولايتها بالفصل فى هذا النزاع . ويلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا وهى فى مجال الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، انما تفاضل بينهما أساسا طبقا لقواعد الاختصاص بحيث تعتد بالحكم الصادر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى الدعوى» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/١٢/٥ – الجزء الثانى ٢٣٣ فقد حدث ان كانت ..

لبيان أى الحكمين المتناقضين قد صدر من محكمة أو جهة لها ولاية الحكم فى الدعوى [١] .

= إحدى النقابات ذات الشخصية الاعتبارية قد رفعت دعواها أمام «جهة القضاء العادي» ضد شركة من شركات القطاع العام طالبة طلبات معينة فقضى برفضها ابتدائيا واستئنافيا ثم لجأت بعد ذلك بدعواها تلك فرفعتها أمام «هيئة» من هيئات تحكيم شركات القطاع العام طلبة الحكم لها بطلباتها سالفة الذكر فقضى لها بطلباتها . وهكذا قام التنازع بين هذين الحكمين المتناقضين فرفعت شركة القطاع العام دعوى التنازع أمام المحكمة الدستورية العليا التى قضت بالاعتداد بالحكم الصادر من «جهة القضاء العادي» مؤسسة قضاءها على أن النقابة حين رفعت دعواها لجهة القضاء العادى تكون قد عزفت عن استعمال الرخصة التى كانت تنص عليها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام (رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١) وتجيز فيها للاشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين العاديين أن يقبلوا «التحكيم الاختياري» أمام «هيئة» تحكيم القطاع العام فى نزاعها مع أحد شركات القطاع العام وعزوفها عن استعمال هذه الرخصة لايقبل معه بعدها أن تلجأ للتحكيم وهو الطريق «الاختياري» الذى نزلت عنه فيصبح القضاء العادى هو صاحب الاختصاص الوظيفى ويكون حكم «هيئة» التحكم صادرا من جهة انتفت ولايتها . ولهذا قضت المحكمة الدستورية فى دعوى التنازع حول تنفيذ هذين الحكمين المتناقضين بالاعتداد بالحكم الصادر من جهة القضاء العادى] .

(١) راجع فى هذا المعنى أيضا حكم المحكمة العليا (الدستورية) فى ٥/٦/١٩٧١ - القسم الثالث - صفحة ٤٧ حيث قضت بأن الحكم الصادر من محكمة المنيا الكلية بفسخ عقد ايجار الأرض الزراعية ، قد صدر منها عندما كانت لها ولاية الفصل فى هذه الدعوى قبل انتقال هذه الولاية إلى «لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية» ومن ثم ما كان لهذه اللجنة ان تتصدى للفصل فى الموضوع وتقضى باعتبار العقد قائما غير مفسوخ بعد أن صدر حكم نهائى من محكمة المنيا الكلية فى حدود ولايتها، وبالتالى يتعين الاعتداد بحكم محكمة المنيا وتنفيذه دون القرار الصادر مناقضا له من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية مهدرا لحجيته .

ويلاحظ أن المحكمة العليا قد اصدرت حكمها سالف الذكر عندما كانت تعتبر «لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية» هيئة قضائية لها اختصاصها الوظيفى وما يصدر عنها يعتبر «حكما» وليس قرارا إداريا وهو تكييف عدلت المحكمة العليا عنه بعد ذلك فى احكامها اللاحقة والتى اصبحت تعتبر فيها «لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية» لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر «قرارات إدارية» وليست «لجنة قضائية» تصدر أحكاما . وقد جاء هذا العدول فى التكييف أثر صدور قانون إلغاء موانع التقاضى الذى كشف عن نيته فى اعتبار هذه اللجنة لجنة «إدارية ذات اختصاص قضائي» وليست لجنة «قضائية» . وقد قضى بأن «مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين - هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا . وإذ كانت المحكمة وهى فى مجال الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين - إنما تفاضل بينهما أساسا طبقا للقواعد الاختصاص بحيث تعتد بالحكم الصادر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى الدعوى . ومن ثم فإن طلب المدعيتين عدم الاعتداد بحكم المحكمة الإدارية العليا يكون قائما على غير أساس جديرا بالرفض . ولا وجه لما أثارته المدعيتان من قصور أسباب هذا الحكم فى استجلاء طبيعة الأرض محل النزاع أو مساسه بحجية الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية لعدم اختصام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيه أو محاجته المدعيتين بحكم الفسخ رغم عدم تسجيله ، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا - إذ تفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة - لاتعد جهة طعن فى هذه الأحكام ولا تمتد ولايتها إلى تصحيحها أو تقويم عوجها» . [المحكمة الدستورية العليا ٥/١/١٩٨٥ - الجزء الثالث - ٤٢١] .

وكذلك الشأن إذا صدر حكم من هيئة من الهيئات التى لها اختصاص قضائى والآخر من هيئة أخرى لها اختصاص قضائى أو من جهة من جهات القضاء .

ولذلك تقول المحكمة العليا (الدستورية) إن «البحث فى طلب الفصل فى التنازع عند قيام التناقض بين حكمين نهائيين يكون مقصورا على موضوع الأولوية فى التنفيذ لبيان أى الحكمين المتناقضين قد صدر من جهة لها ولاية الحكم فى الدعوى ، ولا يجاوز البحث هذا الموضوع إلى دفاع المطلوب ضده القائم على تنازل الطالبين عن الحكم الصادر من إحدى المحكمتين ذلك التنازل الذى كان مثار خلاف جدى بين الطرفين [١] » .

١.٥- الشروط اللازمة لقبول دعوى التنازع حول تنفيذ حكمين متعارضين :

يشترط لقبول هذه الدعوى عملا بالفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا توافر شروط نشير إليها تفصيلا فيما بعد . وهذه الشروط هى : -

الشرط الأول : ان يقوم التنازع أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي

الشرط الثانى : الايكون التناقض مع «غير حكم» من الأحكام الصادرة من جهة من جهات القضاء أو من هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائى .

الشرط الثالث : أن يكون الحكمان قد حسما النزاع فى موضوعه حسما نهائيا

الشرط الرابع : ان يكون الحكمان متناقضين تناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذها معا متعذرا .

الشرط الخامس : صدور الحكمين محل التنازع على التنفيذ من محكمتين «مستقلتين» وظيفيا وليستا «متحدثين» وظيفيا .

١.٦- الشرط الأول : ان يقوم التنازع فى الموضوع الواحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى :

مثلما شرحنا ذلك في البندين (٨٨ و ٩٢) عند الكلام عن تنازع الاختصاص الايجابى أو السلبى، فالمفروض أن يكون هناك حكمان متناقضان متحدان موضوعا صادرين من محكمتين كل منهما تابعة لجهة قضاء مستقلة عن الاخرى : كأن يكون احدهما صادرا من جهة القضاء

---

(١) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧١/٦/٥ - القسم الثالث - ٤٧ .

الإدارى ، والثانى صادر من جهة القضاء العادى. أو يكون احدهما صادرا من المحكمة الجنائية العادية والآخر صادرا من المحكمة العسكرية [١] . أو يكون احدهما صادرا من جهة من جهات القضاء (العادى أو الإداري) والثانى صادرا من هيئة من الهيئات المستقلة ذات الاختصاص القضائى كاللجنة القضائية للاصلاح الزراعى مثلا . أو يكون الحكمان صادرين من هيئتين مختلفتين من الجهات ذات الاختصاص القضائى كأن يكون أحد الحكمين صادرا من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى والآخر صادرا من هيئة التحكيم في منازعات القطاع العام .

فإذا صدر حكم نهائى من احد هذه الجهات متناقض مع آخر من هذه الجهات فإننا نكون أمام حالة تنازع بين حكمين نهائيين متناقضين .

ويعنينا فى هذا المقام أن نحدد الجهات التى تعتبر مندرجة تحت ما يسمى «بالهيئات ذات الاختصاص القضائي» التى تنص عليها المادة ٢٥/ ثالثا من قانون المحكمة الدستورية العليا حين تقول : «تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : (أولا) .... (ثانيا) .... (ثالثا) الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها» . والواقع من الأمر – كما أوضحنا فيما سبق – أن المشرع انشأ عددا كبيرا من «الهيئات ذات الاختصاص القضائي» فما هى تلك الهيئات [٢] .

واوضحنا – فيما سبق – ان المقصود بهذه العبارة بعض «اللجان» أو «المجالس» أو «الهيئات» التى تنشئها التشريعات المختلفة لتفصل فى منازعات معينة ويبين من هذه التشريعات أنها ترمى إلى اعتبار هذه اللجان أو المجالس أو الهيئات بمثابة «محاكم» لها اختصاصها

---

(١) وبالرغم من أن المحكمة الدستورية العليا تعتبر فى الواقع من الأمر جهة من جهات القضاء فى مصر لها اختصاصها «الوظيفي» إلا أن الاحكام الصادرة منها إذا تناقضت مع حكم آخر صادر من جهة من جهات القضاء الاخرى أو من هيئة قضائية اخرى ، فإن هذا التناقض لايقبل أن يكون محلا لدعوى تنازع ترفع أمام المحكمة الدستورية العليا (راجع ما سبق أن اوضحناه فى هذا الصدد فى بند ٩٧) .

(٢) راجع فى تعريف هذه الهيئات حكم المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٢/٣/٤ – القسم الثالث – ٥٦ ، وحكمها فى ١٩٧٤/٥/٤ – القسم الثالث – ١٠٦ ، وحكمها فى ١٩٧٥/١٢/٦ – القسم الثالث – ١٩٥ وتعتبر الهيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائى كلما اعطاها التشريع المنشىء لها سلطة اتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضى وضماناته وراجع فى هذا التعريف حكم المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/١/١٧ – الجزء الأول – ٢٧٩ ، وحكمها فى ١٩٨٢/٥/١٦ – الجزء الثانى – ٥٠ ، وحكم المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٨/٣/٤ – الجزء الثانى – ١٠١ ، فى ١٩٧٦/٧/٣ – القسم الثالث – ٢٣٢ .

الوظيفى المستقل وتصدر «احكام» أى «قرارات قضائية» ، وليست «لجانا إدارية» أو لجانا «إدارية ذات اختصاص قضائي» تصدر كلتاهما قرارات إدارية .

١.٧- أمثلة للهيئات ذات الاختصاص القضائى : ومن أمثلة هذه الهيئات التى تصدر قرارات قضائية وليست إدارية اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى [١] . وهيئة التحكيم التى تفصل فى قضايا القطاع العام والمنصوص عليها فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ [٢] ، واللجنة الفرعية لنقابة المحامين المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من قانون المحاماة [٣] ، واللجان

---

(١) راجع أيضا المادة ٩ من قانون حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ، فهى تسند الاختصاص بتطبيق احكام هذا القانون إلى تلك «اللجنة» ، وراجع أيضا المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فهى تسند الاختصاص إليها بنظر منازعات طرح النهر والتعويض عن اكله . وراجع نقض ١٩٦٥/١٢/٢٣ - المكتب الفنى - ١٦ - ١٣٣٣ ، والمحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/٢/٧ - الجزء الأول - ١٦٠ وحكمها فى القضية ٨ لسنة (١) القضائية ، وحكمها فى القضية رقم ١٢ لسنة (١) القضائية ، وحكم المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٨/٤/١ - الجزء الثانى - ١٣٤ ، وحكم محكمة النقض فى ١٩٧٠/١١/٣ - المكتب الفنى - ٢١ - ١١٠٩ ، وحكمها فى ١٩٦٥/١٢/٢٣ - ١٦ - ١٣٣٣ ، وحكمها فى ١٩٧٤/١١/٢٧ - ٢٥ - ١٢٩٦ ، وحكمها فى ١٩٦٣/١/١٣ - ١٤ - ٣٧ ، واستئناف اسيوط فى ١٩٦٣/٦/٥ - المحاماة - ٤٤ - ٤٦٧ . وحكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٨١/٤/٢٦ - المكتب الفنى - ٢٦ - ٩٣٢ ، وحكم محكمة النقض فى ١٩٦٩/٢/٦ - المكتب الفنى - ٢٠ - ٢٧٩ ، وحكمها فى ١٩٧١/٣/٢ - ٢٢ - ٢٤٤ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٨٠/١٢/٩ - المكتب الفنى - ٢٦ - ١٣١ ، وحكم محكمة النقض فى ١٩٧٠/٦/٩ - المكتب الفنى - ٢١ - ١٠٠٨ ، وحكمها فى ١٩٧٨/٢/٢٢ - ٢٩ - ٥٤٥ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٨١/١/١٠ - المكتب الفنى - ٢٦ - ٣٨ ، وحكمها فى ١٩٨١/١٢/٢٢ - ٢٦ - ١٤٤ وحكمها فى ١٩٨١/٦/٣٠ - ٢٦ - ١٢٠٦ ، وحكمها فى ١٩٨٢/٢/٢٣ - ٢٧ - ٣٥٠ ، وحكمها فى ١٩٨١/٦/٣٠ - ٢٦ - ١٢٠٦ ، وحكم محكمة النقض فى ١٩٧٧/٤/٥ - المكتب الفنى - ٢٨ - ٨٨٥ وحكمها فى ١٩٨٣/٣/١ - ٤ - ٦٠٨ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٦٩/١١/٨ - المكتب الفنى - ١٤٤١ . وراجع أيضا المادة ٢٦ و ٢٦ مكررا و ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . وراجع فى تفصيل ذلك بند (٦) من هذا الكتاب صفحة ٣٤ وما بعدها .

(٢) راجع على الأخص المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ من هذا القانون . وراجع نقض ١٩٦٧/١٢/٢٨ - المكتب الفنى - ١٨ - ١٩٠١ ، وحكمها فى ١٩٨٢/١/١٨ - المكتب الفنى - ٣٣ - ١٣٦ ، وحكمها فى ١٩٧٨/٣/٢٨ - ٢٩ - ٨٧٩ ، وحكمها فى ١٩٧٤٣/٥/١٢ - ٢٥ - ٨٥٩ ، وحكمها فى ١٩٨١/١/١٩ - ٣٢ - ٢٣٠ ، وحكمها فى ١٩٧٧/٤/٥ - ٢٨ - ٩٣٢ ، وحكمها فى ١٩٧٧/٥/١٦ - ٢٨ - ١٢٠٩ . وراجع كتاب قضايا الأمور المستعجلة لمحمد على راتب ، ومحمد نصر الدين كامل ، وفاروق راتب ، صفحة ١٥٧ وما بعدها .

وراجع فى تفصيل ذلك البند (٦) من هذا الكتاب صفحة ٤٤ وما بعدها .

(٣) راجع نقض ١٩٧٥/٤/٨ - المكتب الفنى - ٢٦ - ٧٧٣ ، وحكمها فى ١٩٦١/٦/٨ - المكتب الفنى - ١٢- ٥٣٢ ، =

المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ والقانون ٧١ لسنة ١٩٧٥ والقانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن الفصل فى القرارات الخاصة بضباط القوات المسلحة [١] ، ولجنة مصادرة أموال اسرة محمد على المصادرة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ [٢] ، ولجنة الفصل فى المنازعات الإدارية المتعلقة بشئون اعضاء هيئة قضايا الدولة وفقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ [٣] ، واللجنة التى نص عليها قانون مجلس الدولة والتى تسمى لجنة التأديب والتظلمات لاعضاء مجلس الدولة [٤] . كذلك مجلس تأديب القضاة فإنه يعتبر هيئة ذات اختصاص قضائى [٥] ، وكذلك مجلس تأديب اعضاء

= وحكمها فى ١٩٦٨/١/٩ - ١٩ - ٥ ، وحكمها فى ١٩٦٩/٤/٥ - ٢٠ - ٦١١ ، وحكمها فى ١٩٦١/٦/٨ - ١٢ - ٥٣٢، وحكمها فى ١٩٦٩/١/٣٠ - ٢٠ - ٢١٠ ، وحكمها فى ١٩٦٦/١/٤ - المكتب الفنى - ١٧ - ٣٧ ، وحكمها فى ١٩٦١/٦/٨ - ١٢ - ٥٣٢ ، وحكمها فى ١٩٦٥/٣/١٨ - ١٦ - ٣٥٦ .

وراجع فى تفصيل هذا الأمر بند (٦) من هذا الكتاب صفحة ٤٧ وما بعدها .

(١) راجع المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ، والفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والمادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة وراجع حكم المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٦/٢/٧ - الجزء الأول - ٣٢٨ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٧٦/٦/٢٠ - المكتب الفنى - ١٧ - ٥٥٢ ، وحكمها فى ١٩٨١/١/٢٥ - المكتب الفنى - ٢٦ - ٤٠٩ ، وحكمها فى ١٩٧٧/١٢/٤ - المكتب الفنى - ٢٠ - ٤٢٧ ، وحكمها فى ١٩٧٧/١/١٤ - ٢١ - ٤٤٥ ، وحكمها فى ١٩٦٨/١/١٤ - ٨ - ١٤٨٩ .

وراجع فى تفصل ذلك بند (٦) من هذا الكتاب صفحة ٥٢ ومابعدها .

(٢) راجع قضاء الأمور المستعجلة لمحمد على راتب ، ومحمد نصر الدين كامل ، وفاروق راتب - طبعة ١٩٨٥ - صفحة ١٦٣ . وراجع نقض ١٩٧٥/١٢/٣ - المكتب الفنى - ٢٦ - ١٦٥٩ ، ونقض ١٩٥٦/٦/٧ - المكتب الفنى - ٧ - ٧١٠ ، وحكمها فى ١٩٥٥/٢/١٠ - ٦ - ٦١٩ ، وحكمها فى ١٩٥٥/٦/٢٣ - ٦ - ١٣٠١ . وراجع بند (٦) من هذا الكتاب ، صفحة ٥٤ .

(٣) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٦/٣/٦- الجزء الأول - ٣٨٣ ، وحكمها فى ١٩٧٨/٣/٤ - الجزء الثانى - ١٠١ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا ١٩٦٨/٤/٧ - المكتب الفنى - ٩ - ٣٥٠ ، وحكمها فى ١٩٧٦/٦/٢٧ - المكتب الفنى - ١٤ - ٥٥٨ .

وراجع فيما سبق بند (٦) من هذا الكتاب ، صفحة ٥٦ .

(٤) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٨/٣/٤ - الجزء الثانى - ١٠١ ، وحكمها فى ١٩٧٦/٣/٦ - الجزء الأول - ٣٨٣ (راجع بند ٦ صفحة ٥٧) .

(٥) راجع المواد من ٩٨ حتى ١١٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وعلى الاخص المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٠ من هذا القانون التى تنص صراحة على أن ما يصدره مجلس التأديب يعتبر «حكما» وراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٧٦/٦/٢٦ - المكتب الفنى - ١٩ - ٨٧٣ .

وراجع بند (٦) من هذا الكتاب صفحة ٥٨ .

مجلس الدولة [١] ، ومجلس تأديب اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى [٢] ، والمحاكم التأديبية المنصوص عليها فى القسم القضائى بمجلس الدولة [٣] .

وأما لجان التحسين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ فإن المحكمة العليا (الدستورية) ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا تعتبرها من «الهيئات ذات الاختصاص القضائى [٤]» بخلاف محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا فإنهما تريان انها «لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى» تصدر قرارات إدارية (راجع بند ٦ من هذا الكتاب) .

أما لجان الفصل فى المنازعات الزراعية التى كان ينص عليها القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ثم الغيت بعد ذلك فى مرحلة تشريعية لاحقة واسند اختصاصها للقضاء الجزئى . فقد مرت بمرحلتين : مرحلة كانت تذهب فيها المحكمة العليا (الدستورية) إلى أن هذه اللجنة تعتبر «هيئة من الهيئات القضائية» تصدر احكاما ذات اختصاص وظيفى مستقل ، ومرحلة أخرى – تالية – استقر فيها رأى هذه المحكمة على أن القرارات التى تصدر من هذه اللجنة هى قرارات إدارية صادرة من «لجنة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي» . وذلك بعد صدور

---

(١) المحكمة الدستورية العليا ١٦/٥/١٩٨٢ – الجزء الثانى – ٥٠ (راجع بند ٦ صفحة ٥٨)

(٢) المحكمة العليا (الدستورية) ١/٤/١٩٧٨ – الجزء الثانى – ١٦٦ (راجع بند ٦ صفحة ٥٨) .

(٣) المحكمة العليا (الدستورية) ٣/٧/١٩٧١ – الجزء الأول – ١٥ – (راجع بند (٦) صفحة ٥٩) .

(٤) قضى بأن «مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى هو أن ترفع دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة ذات اختصاص قضائى وأمام جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى اخرى ولا تتخلى احداهما عن نظرها . وإذ كانت اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة تعتبر هيئة ذات اختصاص قضائى فقد ناط المشرع بهذه اللجنة اختصاص الفصل فى الطعن فى قرارات لجان تقدير مقابل التحسين وراعى فى تشكيلها أن تكون برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية وحرص على تقرير ضمانات التقاضى واجراءاته أمامها من إعلان ذوى الشأن وسماع دفاعهم وعدم اشتراك من تكون له أو لذويه مصلحة فى النزاع وصدور القرار مسببا . فإذا كانت لجنة الطعون بمحكمة جنوب القاهرة قد قررت فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة تقدير مقابل التحسين قبول الطعن شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير هندسى لمعاينة العقار موضوع النزاع لتقدير قيمة التحسين الذى عاد عليه بينما قضت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بالغاء القرار المطعون فيه لصدوره بعد حكم محكمة القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٦١٢٥ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة الذى قدر التعويض المستحق عن هذا العقار تقديرا نهائيا وقد طعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ولا تزال الدعوى منظورة أمامها فإن موضوع النزاع يكون معروضا فى وقت واحد أمام هاتين الجهتين وبالتالى تقوم حالة التنازع الايجابى على الاختصاص بينهما» . [المحكمة العليا (الدستورية) ٣/٧/١٩٧٦ – القسم الثالث – ٢٣٢] . وراجع صفحة ٥٩ وما بعدها .

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ الخاص بالغاء موانع التقاضى إذ أنه اعتبرها كذلك[١] .

هذا ويلاحظ أن هذه اللجان قد الغيت وعاد الاختصاص بنظر المنازعات المسندة إليها إلى جهة القضاء العادى (القاضى الجزئي) .

هذه الأمثلة جميعا - وأشباهها - تندرج تحت عبارة «الهيئات ذات الاختصاص القضائى» الواردة فى المادة (٢٥/ثالثا) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، بمعنى أن اللجان،

---

(١) قضى بأن «إذا كان التنازع مثار الخلاف بين طرفى الخصومة يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر أحدهما من إحدى جهات القضاء العادى وهى محكمة المنيا الابتدائية وصدر الثانى من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية التى أنشئت بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الذى خولها ولاية الفصل فى المنازعات الناشئة عن العلاقات الإيجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة بقرارات حاسمة ، ولما كانت تلك اللجنة تمارس على الوجه المبين فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه اختصاصا قضائيا بالفصل فى منازعات العلاقات الايجارية سالفة الذكر بقرارات حاسمة للخصومة فهى هيئة ذات اختصاص قضائى ، ومن ثم تكون هذه المحكمة مختصة بالفصل فى التنازع الذى ثار بشأن تنفيذ الحكم النهائى الصادر من محكمة المنيا الابتدائية فى الدعوى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٦٥ والذى يقضى بفسخ عقد الايجار المؤرخ فى أول مايو سنة ١٩٥٠ والقرار النهائى الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية الاستئنافية بدير مواس فى أول يونية سنة ١٩٧٠ قاضيا باستمرار نفاذ هذا العقد . ولما كان الحكم الصادر من محكمة المنيا الابتدائية فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٦ فى الدعوى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٦٥ بفسخ عقد الايجار المؤرخ فى أول مايو سنة ١٩٥٠ وإخلاء الأرض المؤجرة قد صدر منها عندما كانت لها ولاية الفصل فى هذه الدعوى طبقا لاختصاصها العام كمحكمة من محاكم القضاء العادى وذلك قبل انتقال هذه الولاية إلى لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وحلولها محل المحاكم المدنية فى ممارسة الفصل فى هذه المنازعات منذ ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ بمقتضى الفقرة الثانية «أ» من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، وما كان للجنة الفصل فى المنازعات الزراعية أن تتصدى للفصل فى الموضوع بعد صدور حكم نهائى فيه من محكمة المنيا الابتدائية فى حدود ولايتها ومن ثم يتعين الاعتداد بهذا الحكم وتنفيذه دون القرار الذى صدر مناقضا له مهدرا لحجيته . هذا ويلاحظ إن البحث فى طلب الفصل فى التنازع عند قيام التناقض بين حكمين نهائيين يكون مقصورا على موضوع الأولوية فى التنفيذ لبيان أى الحكمين المتناقضين قد صدر من جهة لها ولاية الحكم فى الدعوى ، ولا يجاوز البحث هذا الموضوع إلى دفاع المطلوب ضده القائم على تنازل الطالبين عن الحكم الصادر من محكمة المنيا الابتدائية ذلك التنازل الذى كان مثار خلاف جدى بين الطرفين» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧١/٦/٥ - القسم الثالث - ٤٧ . وكانت المحكمة العليا (الدستورية) تقضى - فى مرحلة من المراحل - بأن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ هى هيئة ذات اختصاص قضائى لها اختصاص وظيفى مستقل . وبعد أن صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن موانع التقاضى ونص على الغاء المادة التى كانت تنص فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ على أن احكام هذه اللجنة نهائية ووصف هذه اللجنة بأنها هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات إدارية ، عدلت المحكمة العليا (الدستورية) عن قضائها السابق ووصفت هذه الجنة بأنها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات إدارية - وليست احكاما . وقد صدر هذا الحكم فى الوقت الذى كانت المحكمة العليا (الدستورية) تعتنق الرأى القائل بأن هذه اللجنة هيئة ذات اختصاص قضائى تصدر احكاما . (راجع صفحة ٨٥) .

والمجالس ، والهيئات التى ذكرناها فيما تقدم - واشباهها - لها اختصاص وظيفى مستقل عن جهات القضاء الأخرى وما يصدر عنها من قرارت يعتبر قرارات قضائية ، وليست إدارية ، وتعتبر بمثابة «أحكام» . ومن هنا فإن «القرارات» التى تصدر منها إذا تناقضت مع قرارات اخرى صادرة من هيئة ذات اختصاص قضائى اخرى أو تناقضت مع حكم صادر من جهة من جهات القضاء ، فإنها تصلح أن يرفع فى شأنها دعوى التنازع بين تنفيذ حكمين متناقضين وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٢٥) سالفة الذكر .

اما إذا صدر القرار من «لجنة إدارية» أو صدر القرار من «لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى» فإنه يكون - فى الحالين - قرارا إداريا . وبالتالى لايصلح أن يكون محل تنازع بين تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، لانه سوف يكون تنازعا بين «حكم» وبين «قرار إداري» وليس تنازعا بين «حكمين» مما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) سالفة الذكر .

ويتضح مما سبق أنه من المهم - فى بعض الاحيان - لكى تفصل المحكمة الدستورية العليا فى دعوى التنازع بين تنفيذ حكمين متناقضين ان تحدد سلفا طبيعة اللجنة أو المجلس أو الهيئة الصادر منها القرار (أحد وجهى التنازع) هل هى لجنة أو مجلس أو هيئة مما ينخرط فيما يسمى «بالهيئات ذات الاختصاص القضائى» أى لجنة أو هيئة أو مجلس تصدر قرارات تعتبر بمثابة «أحكام» ، وبالتالى تصلح أن تكون احد وجهى التنازع على تنفيذ حكمين متناقضين المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) ، ام انها لجنة أو مجلس أو هيئة إدارية (تصدر قرارات إدارية) أو لجنة أو مجلس أو هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى (تصدر أيضا قرارات إدارية) ، وبالتالى فإن القرارات «الإدارية» الصادرة منهما لاتصلح أن تكون احد وجهى التنازع على تنفيذ حكمين متناقضين ، لان التنازع سيكون بين «حكم» وبين «قرار إداري» وليس بين «حكمين» .

١٠٨- أمثلة للجان الإدارية أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى : هذا ومن أمثلة اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى التى تصدر قرارات إدارية لاتصلح أن تكون احد وجهى التنازع المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) : اللجنة التى أنشأها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة [١] . ولجنة التعويض عن الاشياء المستولى

(١) نقض ١٩٧٩/٧/١ - المكتب الفنى - ٣٠ - ٦٧٥ ، ونقض ١٩٧٨/١/١٦ - المكتب الفنى - ٢٠٣ ، وحكمها فى - ٢٣ - ١٠٨١ ، حكمها فى ١٩٧٠/٣/١٦ - ٢١ - ٤٩٧ ، وحكمها فى ١٩٦٤/٦/٢٥ - ١٥ - ٨٨٣ ، وحكمها فى ١٩٦٣/١١/٧=

عليها بمعرفة وزير التموين عملا بالفقرة (هـ) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمنصوص عليها فى المادة ٤٧ منه [١] . والقرارات الصادرة من «لجنة الاعتراضات» المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ [٢] . واللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية [٣] . ولجان التقويم المشكلة طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ [٤] . والقرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ [٥] ، والقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة

=

- ١٤ - ١٠٢٠ ، وحكمها فى ١٩٦٣/١١/٧ - ١٤ - ١٠٢٠ ونقض ١٩٧٩/٣/١ - ٣٠ - ٦٧٥ ، ونقض ١٩٨١/٤/٢٢ - ٣٢ - ١٢١٩ ، ونقض ١٩٧٣/٢/١٣ - ٢٤ - ٢٢٣ ، ونقض ١٩٧٠/٢/٢٤ - ٢١ - ٢٩٥ ، ونقض ١٩٦٩/١١/٧ - ١٧ - ١٦٩٧ وحكمها فى ١٩٧٥/١٢/٣ - ٢٦ - ١٥١٣ ، وحكمها فى ١٩٦٣/١١/٧ - المكتب الفنى - ١٠٢٠ - ، ونقض ١٩٦٧/٥/٢٣- ١٨- ١٠٧٩ ، ونقض ١٩٦٣/١١/١٧ - ١٤ ١٠٢٠ ، ونقض ١٩٦٤/٦/٢٥ - ١٥ - ٨٨٣ ، ونقض ١٩٦٩/١١/١٧ - ١٧ - ١٦٩٧ ، ونقض ١٩٨٣/١/٦ - ٣٤ - ١٤٠ ، ونقض ١٩٧٨/٣/٩ - ٢٩ - ٧٠٧ ، وحكمها فى ١٩٦٦/٦/٢٣ - ١٧ - ١٤٤٦ ، وحكمها فى ١٩٦٣/١١/١٧ - ١٤ - ١٠٢٠ ، وحكمها فى ١٩٧٠/٣/١٩ - ٢١ - ٤٩٧ ، وحكمها فى ١٩٦٩/٥/٦ - ٢٠ - ٧٢٤ ، ونقض ١٩٦٤/٦/٢٥ - ١٥ - ٨٨٣ ، وحكمها فى ١٩٧٨/١/١٦ - ٢٩ - ٢٠٣ ، ونقض ١٩٧٢/٦/٨ - ٢٣ - ١٠٨١ ، ونقض ١٩٧٠/٢/٢٤ - ٢١ - ٢٩٥ .

وراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ١٩٦٨/٦/٢٢ - المكتب الفنى - ٩ - ٤٥٠ و ٤٤٩ .

وراجع فيما سبق بند (٧) من هذا الكتاب صفحة ٦٤ وما بعدها .

(١) راجع نقض ١٩٧٢/١/٤ - المكتب الفنى - ٢٣ - ١٨ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٧١/١/٩ - المكتب الفنى - ١٣ - ٧١٨ ، وحكم محكمة النقض فى ١٩٨١/١٢/٣١ - المكتب الفنى - ٣٢ - ٢٥١٢ ، وحكمها فى ١٩٨٢/١١/١١ - ٣٣ - ٨٩١ ، وحكمها فى ١٩٦٧/٥/٢٥ - ١٨ - ١١٢١ ، وحكمها فى ١٩٨١/٥/١٣ - ٣٢ - ١٤٦١ ، وحكمها فى ١٩٧٨/٥/١٥ - ٢٩ - ١٢٥٤ ، ونقض ١٩٦٨/٥/٥ - ١٩ - ٤٨٨ ، وحكمها فى ١٩٦٨/٢/٨ الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٣ القضائية . وحكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٧١/٢/٢٠ - المكتب الفنى - ١٥ - ٧١٨ ، وحكمها فى ١٩٨١/١٢/٢٦ - المكتب الفنى - ٢٦ - ١٤٦ .

وراجع فيما سبق بند (٧) من هذا الكتاب صفحة ٦٨ وما بعدها .

(٢) المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٧/٤/٩ - المكتب الفنى - ٢٣ - ١٥ ، وحكمها فى ١٩٨٠/١٢/٦ - المكتب الفنى - ٢٦ - ١٢٦ ، وحكمها فى ١٩٨١/١١/٧ - المكتب الفنى - ٢٦ - ٨

وراجع فيما سبق البند (٧) من هذا الكتاب صفحة ٦٩ وما بعدها .

(٣) المحكمة الإدارية العليا ١٩٦٨/٥/٢٥ - المكتب الفنى - ٢٣ - ٨٧٨ (راجع بند (٧) من هذا الكتاب صفحة ٧٢) .

(٤) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/٤/٣٠ - الجزء الثانى - ٩٤ ، وحكمها بذات الجلسة فى الدعوى رقم ١٤ لسنة ٢ ق وحكمها فى ١٩٨٣/٤/٣٠ وقضى بعدم دستورية المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ لانها نصت على أن قراراتها نهائية مع أنها قرارات «إدارية» وراجع فيما سبق بند (٧) من هذا الكتاب صفحة ٧٥ .

(٥) راجع فيما سبق بند (٧) من هذا الكتاب صفحة ٧٦ .

١٩٦١ [١] ، والقرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ [٢] ، وهى القوانين المتعلقة بتأميم بعض الشركات والمنشآت . واللجنة المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضى الحياض إلى نظام الرى الدائم [٣] . واللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والتأمين والتعويض للقوات المسلحة المنوط بها تقدير درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها المعاش أو التأمين أو التعويض [٤] . ولجنة المنتفعين المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ [٥] . ومجلس تأديب طلاب الجامعات المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١[٦]) . ولجنة الاستئناف التى يستأنف أمامها قرارات لجان التقدير الخاصة بضريبة الأطيان عملا بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥٤ (المعدل بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦١ [٧]) . ولجان تقدير التركات التى نظمها القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٤ نفاذا لقانون ضريبة التركات [٨] . واللجنة العليا للقيد والتأديب بنقابة الصحفيين عملا بالمادتين ٢٨ و ٧٤ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين [٩] ، وقرارات القيد المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين [١٠] ، ولجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤[١١] . والمجلس الاعلى للهيئات القضائية الذى يشرف اشرافا إداريا على الهيئات القضائية، فإنه يمارس وظيفة إدارية وقراراته تعتبر قرارات إدارية [١٢] . ومجلس إدارة الهيئة

---

(١) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧/٤/٤ القضية رقم (١) لسنة ٨ قضائية وراجع فيما سبق بند (٧) صفحة ٧٧ .

(٢) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٥/٢/١٦ - الجزء الثالث - ١٤٥ وراجع فيما سبق بند (٧) صفحة ٧٨ .

(٣) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧/٦/٦ القضية رقم ١٨ لسنة ٥ قضائية (راجع بند ٧ صفحة ٧٩) .

(٤) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٤/٤/١ - الجزء الأول - ١٥١ (راجع بند ٧ صفحة ٨٠) .

(٥) المحكمة الإدارية العليا ١٩٨٢/٣/٦ - المكتب الفنى - ٢٧ - ٣٨٩ (راجع بند ٧ صفحة ٨٠) .

(٦) المحكمة الإدارية العليا ١٩٨٥/١/٥ الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٠ قضائية (راجع بند ٧ صفحة ٨١) .

(٧) نقض ١٩٨١/٥/٢١ - المكتب الفنى - ١٠ - ٤٦٦ (راجع بند ٧ صفحة ٨٢) .

(٨) نقض ١٩٥٩/٦/١١ - المكتب الفنى - ١٠ - ٤٦٦ (راجع بند ٧ صفحة ٨٢) .

(٩) نقض ١٩٧٠/٢/٤ - المكتب الفنى - ٢١ - ٢٤٢ (راجع بند (٧) صفحة ٨٢) .

(١٠) المحكمة الإدارية العليا ١٩٨١/١٢/٢٦ - المكتب الفنى - ٢٦ - ١٥٢ (راجع بند ٧ صفحة ٨٣) .

(١١) المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٧/١٢/١٠ - المكتب الفنى - ٢١ - ٥٠٤ (راجع بند ٧ صفحة ٨٣) .

(١٢) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٨٧/٢/٧ - الجزء الثانى - ٨٧ (راجع بند ٧ صفحة ٨٣) .

العامة للاصلاح الزراعى عندما يصدر قرارات بشأن الأرض البور التى كانت مستثناة من الحد الأقصى للملكية الزراعية [١] . ومجلس المراجعة المنصوص عليه فى قانون ايجار الأماكن رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢[٢] . أما لجان الفصل فى المنازعات الزراعية التى كان ينص عليها القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ثم الغيت واعيد اختصاصها إلى جهة القضاء العادى (المحكمة الجزئية) ، فإن المحكمة العليا (الدستورية) كانت تعتبرها هيئات ذات اختصاص قضائى تصدر احكاما ، ثم انتهت اخيرا إلى اعتبارها هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرار إدارية [٣] .

---

(١) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/١٢/٢ - الجزء الثانى - ١٨٠ (راجع بند ٧ صفحة ٨٤) .

(٢) قضى بأنه «يشترط فى شأن النزاع على تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكون هذان الحكمان صادر أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ، وأن يكون الحكمان المطلوب وقف تنفيذهما قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا تناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذهما معا متعذرا . ولما كان القرار الصادر من مجلس المراجعة ليس حكما صادرا من جهة قضائية ، أما الحكم الصادر من جهة القضاء العادى فى الاستئناف رقم ١٣٤٦ لسنة ٨٤ ق فإنه وحده الذى حسم النزاع على الأجرة وهو وحده القابل للتنفيذ فلا يكون ثمة تناقض بين حكمين بالمعنى الذى يقصده المشرع» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٢/٣/٤ - القسم الثالث - ٥٦ وقالت فى هذا الحكم ان مجلس المراجعة هو هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى إذ يغلب فى تشكيله العنصر الإدارى ولا يتبع الإجراءات القضائية فى نظر التظلمات التى يختص بنظرها ، فإنه قرار إدارى يخضع لطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة» . وكان التناقض قائما بين حكم صادر من المحكمة المدنية (التى قضت باعتبار اجرة الشقة محل التقاضى ٢٧ جنيه) ، وبين قرار من مجلس المراجعة (الذى حدد هذه الأجرة بمبلغ ١٥ جنيه) فلما رفعت دعوى التنازع بينهما أمام المحكمة العليا (الدستورية)قضت بعدم قبولها ، لان الحكم الصادر من المحكمة المدنية لايعارضه «حكم» بالاختصاص من هيئة قضائية اخرى ، لان القرار الصادر من «مجلس المراجعة» هو قرار إدارى صادر من «هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي» ، إذ يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى ولا تتبع الاجراءات القضائية فى نظر التظلمات التى تعرض عليها. ومن هنا ينتفى شرط التنازع على الاختصاص]

(٣) المحكمة العليا (الدستورية)فى ١٩٧٤/٥/٤ - مجموعة أحكام هذه المحكمة - القسم الثالث - صفحة ٩٩ وكان قد صدر حكم نهائى من المحكمة المدنية بجهة القضاء العادى بطرد المدعى عليهم من الأرض الزراعية المتنازع عليها وفى مواجهة ذلك صدر قرار من «لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية» مناقض لهذا الحكم الصادر من المحكمة المدنية وقضت المحكمة العليا (الدستورية) بعدم قبول دعوى التنازع عنهما ويعنينا فى هذا المقام ان نوضح أن احكام المحكمة العليا (الدستورية) فى تكييفها للقرارات التى تصدر من «لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية» التى كان ينص عليها القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ قد مرتب بمرحلتين . ففى مرحلة قديمة نسبيا كانت تكيف هذه اللجنة بأنها «هيئة ذات اختصاص قضائي» وبالتالى تصدر «احكاما» وليست قرارات إدارية . (راجع حكمها فى ١٩٦١/٦/٥ - مجموعة احكام هذه المحكمة - القسم الثالث - صفحة ٤٧). ثم صدر بعد ذلك قانون إلغاء موانع التقاضى رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ واشار إلى مايفيد انه يكيف «لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية» بأنها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي، وعندئذ عدلت المحكمة العليا (الدستورية) عن قضائها السابق ونادت فى أحكامها التالية لصدور قانون موانع التقاضى ، بأن «لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية» هى لجنة إدارية اختصاص قضائى تصدر «قرارات إدارية» ولاتصدر «احكاما» (راجع صفحة ٨٥) .

وأما لجنة التحسين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٥، فقد سبق أن أوضحنا أن المحكمة العليا (الدستورية) ذهبت إلى أنها لجنة «قضائية» أى تعتبر من «الهيئات ذات الاختصاص القضائي» وتصدر قرارات «قضائية» ولا تصدر قرارات «إدارية[١]» ، بينما ذهبت محكمة النقض إلى أنها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات إدارية [٢] ، وكذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنها لجنة إدارية تصدر قرارات إدارية [٣] .

أما النيابة العامة – وهى تباشر التحقيق فى قضية من القضايا – فبالرغم من ان قراراتها تلك تعتبر قرارات «قضائية» لانها تباشر التحقيق بحسبانها امينة على الدعوى العمومية ومن رجال الضبطية القضائية ، إلا أنها لاتعتبر «هيئة قضائية» فى المعنى الذى تقصده المادة ٢٥/ثالثا من قانون المحكمة الدستورية العليا ، ولا تعتبر قراراتها صادرة من «محكمة» فى هذا المعنى الذى تقصده تلك المادة ، لأنها – بهذه المثابة – لاتصدر «أحكاما» .

هذه أمثلة للجان أو مجالس أو هيئات تعتبر لجانا إدارية أو لجانا إدارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات إدارية وليست قضائية ، وبالتالى فإن القرارات الصادرة منها لايجوز أن تكون احد وجهى التناقض فى المنازعات الخاصة بتنفيذ حكمين متناقضين المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا .

١.٩- المعيار المحدد لما إذا كانت اللجنة هى «هيئة ذات اختصاص قضائي» تصدر قرارات قضائية أم انها «لجنة إدارية» أو «لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي» تصدر كلتاهما قرارات إدارية :

(راجع فيما سبق بند (٨) من هذا الكتاب)

---

(١) المحكمة العليا (الدستورية) ٣/٧/١٩٧٦ – القسم الثالث – ٢٣٢ .

وراجع فيما سبق بند (٦) من هذا الكتاب صفحة ٥٩ وما بعدها

(٢) نقض ٦/١/١٩٧٦ – المكتب الفنى – ٢٧ – ١٤٨٤ ، وحكمها فى ٢٦/١٠/١٩٧٦ – المكتب الفنى – ٢٧ – ١٤٧٦ ، وحكمها فى ٢٦/١٠/١٩٧٦ – ٢٧ – ١٤٨٤ ، وحكميها الصادرين فى الطعنين رقمى ٥٨٠ و ٦٠٠ لسنة ٤٢ القضائية الصادرين بجلسة ١٩/١١/١٩٧٦ (راجع بند ٦ من هذا الكتاب صفحة ٥٩) .

(٣) المحكمة الإدارية العليا ٨/٤/١٩٧٨ – المكتب الفنى – ١٨ – ٣٨٢ ، وحكمها فى ٢٧/٦/١٩٨١ – ٢٦ – ١١٨٨ (راجع بند ٧ من هذا الكتاب صفحة ٥٩ وما بعدها) .

١١٠- الشرط الثانى : الا يكون التناقض مع «غير حكم» من الاحكام الصادرة من جهة من جهات القضاء أو من هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائى : سبق أن شرحنا ذلك فى بند (٩٤) عند الكلام عن تنازع الاختصاص الايجابى والسلبى فيراجع هناك ، والوضع واحد . فيجب أن يكون التنازع بين حكمين صادرين من جهة من جهات القضاء ، أو بين حكم صادر من جهة من جهات القضاء وحكم صادر من هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائى أو بين حكمين صادرين من هيئتين من الهيئات ذات الاختصاص القضائى . أما إذا كان النزاع حول التنفيذ بين حكم وبين قرار إدارى صادر من شخص من الأشخاص أو من لجنة إدارية أو من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى فلا يكون ذلك منطبقا على الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا وفقا لما أوضحناه فيما سبق ، لاننا لا نكون أمام تنازع حول تنفيذ «حكمين» ، بل نكون أمام تنازع حول تنفيذ «حكم» وقرار إدارى وهذا لايجوز .

كذلك إذا كان هناك تنازع على التنفيذ بين حكم صادر من جهة قضاء أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وبين «قرار» آخر لاهو صادر من جهات القضاء ولا هو صادر من إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، فإن دعوى التنازع على تنفيذ حكمين متناقضين تكون غير مقبولة كما لو كان القرار صادرا من النيابة العامة كسلطة تحقيق . وعلى الاجمال فإننا يمكن أن نقول إنه إذا كان هناك تنازع حول التنفيذ بين «حكم» صادر من جهة من جهات القضاء أو بين حكم من إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى وبين «قرار» لايعتبر «حكما» بالمعنى الواسع لكلمة «حكم» الذى يشمل فيما يشمل «القرار» الصادر من الهيئات ذات الاختصاص القضائى والذى يعتبر «حكما» بالمعنى الواسع للكلمة ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة.

وترتيبا على ذلك فإن دعوى التنازع على تنفيذ «حكمين» متناقضين تكون غير مقبولة إذا رفعت بشأن التنازع بين حكم صادر من جهة من جهات القضاء وبين «مجلس المراجعة» الذى يعتبر هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى [١] . لاننا فى هذه الحالة لانكون أمام حكمين ، بل أمام حكم واحد نهائى فقط . كذلك الشأن في التنازع حول تنفيذ حكمين متناقضين إذا كان احدهما صادرا من لجنة تحقيق الديون التى انبثقت من جهاز الحراسة ، لان قراراتها تعتبر قرارات إدارية [٢] . وبالمثل أيضا إذا كان القرار الآخر صادرا من لجنة الفصل فى المنازعات

(١) المحكمة العليا (الدستورية) ٤/٣//١٩٧٢ - القسم الثالث - ٥٦ .

(٢) قضى بأن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكون أحد الحكمين =

الزراعية قبل إلغائها ، لانها هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى [١] . وكذلك لو كان القرار الآخر صادرا من لجنة من اللجان الإدارية أو لجنة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى التى ذكرنا أمثلة عديدة لها فى بند ١٠٨ فى هذا الكتاب فإنها تكون غير مقبولة .

هذا ويلاحظ أيضا أنه لو كان القرار الآخر محل التنفيذ صادرا من النيابة العامة وهى تباشر التحقيق فى قضية من القضايا ، فإنه وإن كان يعتبر قرارا قضائيا ، إلا أنه ليس صادرا من هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائى [٢] . كذلك الشأن لو كان الوجه الآخر

= صادرا من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة اخرى ذات اختصاص قضائى . ومن ثم فإن قرار لجنة تحقيق ديون الخاضعين للحراسة لايصلح وجها تتحقق به صورة التنازع التى ينعقد بها اختصاص المحكمة العليا (الدستورية) ذلك أن هذه اللجنة لاتعدو أن تكون جهازا تابعا أو معاونا للحارس العام ولا يتعدى دورها مجرد الدراسة والبحث لاستخلاص الأسباب القانونية التى تجيز الاعتداد بالدين أو عدم الاعتداد به توطئه لعرضها على الحارس العام الذى يترخص فى الأخذ بما انتهت إليه اللجنة أو إطراحه بمقتضى ما تخوله نيابته القانونية عن الخاضعين للحراسة من سلطات اقرار الديون أو انكارها ولم يخلع الشارع على هذه اللجنة ولاية الفصل فى منازعات بقرارات حاسمة للخصومة طبقا لاجراءات وضمانات محددة ، ومن ثم فلا يصدق عليها وصف الهيئة ذات الاختصاص القضائى [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٦/٤/٣ - القسم الثالث - ٢٠٥ ، وكان التناقض قائما بين حكم لمحكمة الاستئناف وبين لجنة تحقيق الديون سالفة الذكر فقضت المحكمة العليا بعدم قبول دعوى التنازع بينهما ، لأن الحكم الأول يصلح من حيث الأصل لان يكون أحد وجهى التنازع بين الاحكام التى تستنهض ولاية المحكمة العليا للفصل فيها ، ولكن القرار الثانى لايصلح لأن يكون الوجه الآخر الذى تتحقق به صورة التنازع ، وذلك لأن هذه اللجنة لايصدق عليها وصف الهيئة ذات الاختصاص القضائي] . وقضى أيضا بأن مناط قبول طلب الفصل فى التنازع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين هو أن يكون احد الحكمين صادرا من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى أو أى هيئة اخرى ذات اختصاص قضائى وان يكون الحكمان قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا تناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذهما معا متعذرا . ويترتب على ذلك أن الهيئة ذات الاختصاص القضائى فى حكم المادة المذكورة هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية التى يحددها القانون وليس هذا شأن لجنة تحقيق الديون التى انبثقت من جهاز الحراسة العامة كتنظيم داخلى فيه ، ومن ثم تنتفى عن قراراتها صفة الأحكام القضائية ، بل هى مجرد قرارات إدارية تخضع للطعن بالالغاء أمام القضاء الإدارى لمجلس الدولة . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/١٢/٦ - القسم الثالث - ١٩٥ وكان التناقض قائما بين حكم صادر من جهة القضاء العادى بعدم الزام المدعى بأى تعويض وبين قرار صادر من لجنة تحقيق الديون المنبثقة عن الحراسة العامة والذى يقرر بإلزامه بمبلغ معين كتعويض . فلما رفعت أمام المحكمة العليا (الدستورية) الدعوى بالتنازع بينهما قضت بعدم قبولها للاسباب سالفة الذكر .

(١) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٤/٥/٤ - القسم الثالث - ٩٩ .

(٢) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٦/٥/٣ - الجزء الثالث - ٤٤٤ ، وحكم المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٠/١٢/٥ - القسم الثالث - ١٤ .

للتنازع عبارة عن قرار جمهورى هو القرار رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٨ فلا يكون هناك تناقض بين حكمين بل بين حكم وقرار إدارى فردى [١] . أو كان الوجه الآخر للتناقض أمرا صادرا من قاضى محكمة المواد الجزئية بقيد اسم شخص فى دفتر المواليد ، فإنه لايعد «حكما» ، ومن ثم لايصلح أن يكون الوجه الآخر للتنازع حول تنفيذ «حكمين» متناقضين [٢] . وكذلك إذا كان عبارة عن إشهاد طلاق مثبت أمام محكمة الاحوال الشخصية فإنه بدوره لايعتبر تنازعا حول تنفيذ «حكمين» فهو ليس «بحكم» ، ولا يصلح بالتالى أن يكون الوجه الآخر للتنازع حول تنفيذ «حكمين» متناقضين [٣] . أو كان عبارة عن طلب إثبات زواج وتسجيله (وان اخذ شكل الدعوى والحكم) فإنه ليس حكما بالمعنى المقصود فى هذا النوع من التنازع [٤] ، ومن ذلك أيضا أن يكون الوجه الآخر للتنازع حول تنفيذ حكمين متناقضين عبارة عن «فتوي» ملزمة صادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عملا بالمادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة فى

---

(١) قضى بأن «مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين هو أن يكون هناك حكمان نهائيان متناقضان صدر أحدهما من جهة القضاء العادى أو من جهة القضاء الإدارى أو من أية هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أو هيئة ذات اختصاص قضائى أخرى وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا تناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذهما معا متعذرا . والمقصود بالهيئة ذات الاختصاص القضائى كل هيئة خولها القانون سلطة الفصل فى الخصومة بحكم تصدره بعد اتباع الإجراءات القضائية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٨ – الصادر استنادا إلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص قد صدر من رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية، ومن ثم فهو قرار إدارى وليس قرارا قضائيا صادرا من هيئة ذات اختصاص قضائى ، ولا يغير من طبيعته أن يكون الاختصاص بفرض الحراسة ورفعها قد آل فيما بعد إلى جهة قضائية . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٤/٥/٤ – القسم الثالث – ١٠٦ – وكانت الشركة العربية لمستحضرات التجميل قد رفعت دعواها أمام هيئة تحكم شركات القطاع العام ضد شركة الخلاصات العذائية طالبة الحكم بعدم المساس بشخصيتها الاعتبارية فقضت الهيئة برفض الدعوى وهو قضاء ينطوى على عدم الأخذ بما يقرره القرار الجمهورى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٨ الذى قرر رفع الحراسة عن الشركاء فى الشركة المدعية . فرفعت الشركة المدعية أمام المحكمة العليا (الدستورية) دعوى التنازع بين هذا الحكم وذلك القرار الجمهورى مؤسسة إياها على وجود تناقض بين «حكم» هيئة التحكيم لشركات القطاع العام وبين القرار الجمهورى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٨ ، لان حكم هيئة التحكيم قضى بانعدام القرار الجمهورى سالف الذكر . فقضت المحكمة العليا بعدم قبول دعوى التنازع سالفة الذكر للاسباب سالفة الذكر .

(٢) الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٥٠/١١/٢١ ١٩٥٠/١١/٢١ – المكتب الفنى – ٢ – ٣ .

(٣) الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٧١/١/٢١ – المكتب الفنى – ٨ – ١ .

(٤) الهيئة العامة المدنية لمحكمة النقض ١٩٦٠/١١/٢٦ – المكتب الفنى – ١١ – ٥٠٣ .

المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو الهيئات لانه ليس «حكما» بل مجرد «فتوي» ملزمة [١] ، أو أن يكون الوجه الآخر للتنفيذ «أمرا صادرا من رئيس محكمة القضاء الإدارى بصفته الولائية بتوقيع حجز تحفظي» فإنه لايعد «حكما» وبالتالى لايصلح أن يكون الوجه الآخر للتنازع حول تنفيذ حكمين متناقضين [٢] ، إذ أن هذا «الأمر الولائي» لايعد حكما لأنه لم يصدر فى خصومة، بل صدر بموجب السلطة «الولائية» للقاضى فلا يكون هناك نزاع بين «حكمين [٣] »

١١١- الشرط الثالث : أن يكون الحكمان قد حسما النزاع فى موضوعه حسما نهائيا : ليس يكفى لتوافر شروط الفقرة ثالثا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون الحكمان صادرين من محكمتين مختلفتين وظيفيا وفق ما شرحناه فيما سبق ، بل يتعين فوق ذلك أن يكون الحكمان المشار إليهما قد حسما النزاع فى موضوعه حسما نهائيا [٤] . أى يجب أن يكون الحكمان نهائيين فإذا لم يكونا نهائيين ، أو كان احدهما غير نهائى فإن دعوى التنازع تكون غير مقبولة .

ولكى يكون الحكم نهائيا يكفى - كما تدل على ذلك حكمة التشريع - أن يكون حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه وهذا لايعنى أكثر من أن يكون الحكم أصبح واجب التنفيذ وجوبا نهائيا، أى أصبح غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية وهى المعارضة (عند جوازها قانونا)

---

(١) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/١/١٧ - الجزء الأول - ٢٧٩ ، وحكمها بذات الجلسة فى القضية رقم ٢٤ لسنة ١ قضائية تنازع

(٢) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/٣/٧ - الجزء الأول - ٢٩٢ .

(٣) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/٣/٧ - الجزء الأول - ٢٩٢ .

(٤) قضى بأن «مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص هو أن تطرح دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة ذات اختصاص قضائى وأمام جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى أخرى ولا تتخلى أحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها ، ولا يشترط لقبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى أو السلبى أن تكون الأحكام الصادرة بالاختصاص أو بعدم الاختصاص نهائية إذ لم يستلزم القانون نهائية الأحكام إلا فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين . كما أنه لايعتبر طلب الفصل فى الاختصاص طريقا من طرق الطعن فى الأحكام ولا تعتبر المحكمة العليا وهى بصدد الفصل فى هذا التنازع جهة طعن فى تلك الأحكام ولا تمتد ولايتها إلى بحث مدى مطابقة تلك الأحكام للقانون وتصحيحها وتقويمها بل يقتصر بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى المنازعة» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/١/٤ - القسم الثالث - ١٢٠] .

والاستئناف [١] . وترتيبا على ذلك فإنه إذا صدر حكم نهائى من جهة القضاء العادى بطرد المدعين من الأرض المتنازع عليها وصدر الثانى من هيئة قضائية ذات اختصاص قضائى باحالة الطلب للفصل فيه على هدى ما يسفر عنه التحقيق والتحرى ولما تفصل الهيئة فى هذا الطلب بعد فلم يصدر منها قرار فى الخصومة ابتدائى ولا نهائى ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة [٢] . كذلك تكون الدعوى غير مقبولة إذا قضى فى إحدى القضيين باستبعادها من جدول القضايا وعدم الفصل فيها وبقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها [٣] . وكذلك الشأن إذا صدر حكم واحد نهائى بينما الحكم الآخر الصادر من المحكمة الاخرى لم يفصل فى موضوعه بعد

---

(١) قضى بأن الشارع قصد إلى معالجة التناقض الذى يكون قائما بين حكمين نهائيين ولم يشترط الحكم أن يكون صادرا من محكمة الدرجة الثانية أو من محكمة من محاكم الدرجة الأولى غير قابل للأستئناف - بل يكفى (كما تدل على ذلك حكمة التشريع ومن جعل اختصاص المحكمة الفصل فى أى الحكمين أولى بالتنفيذ) أن يكون كل حكم حائز لقوة الشىء المحكوم فيه ، وهذا لايعنى أكثر من أن يكون الحكم فى مرحلة أصبح فيها التنفيذ واجبا وجوبا نهائيا . وتتوافر له هذه الصفة متى أصبح الحكم غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية وهى المعارضة والاستئناف» . [الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٥٩/١/٩ - المكتب الفنى - ١٠ - ٢٠] .

(٢) قضى بأنه «يشترط فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين متعارضين أن يكون الحكمان نهائيين يناقض أحدهما الآخر بحيث يمتنع التوفيق بينهما ويتعذر من ثم تنفيذهما معا ولما كان الحكم والقرار المشار إليهما قد صدر أولهما من جهة القضاء العادى بطرد المدعين من الأرض المتنازع عليها وتسليمها إلى المدعى عليهم وقد أصبح هذا الحكم نهائيا وتم تنفيذه فعلا - وصدر الثانى من لجنة فض المنازعات الزراعية الاستئنافية قاضيا باختصاص لجنة فض المنازعات الزراعية بالفصل فى طلب المدعى عليه تحرير عقد إيجار عن الأرض المتنازع عليها وإحالة الطلب إليها للفصل فيه على هدى ما يسفر عنه التحقيق والتحرى ، ولما تفصل اللجنة فى هذا الطلب بعد ، ومن ثم فلم يصدر عنها قرار فى الخصومة ابتدائى ولا نهائى لما كان الأمر كذلك - فإنه لايكون ثمت حكمان نهائيان متعارضان مما يعنيه المشرع ، بل حكم نهائى واحد وهو الحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الابتدائية تأييدا للحكم المستعجل الصادر من محكمتها الجزئية» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٢/٥/٦ - القسم الثالث - ٦٣] .

(٣) قضى بأن مفاد نص المادة ١١٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ أن قرار شطب الاستئناف لايلغى إجراءات الاستئناف ولا تزول معه الآثار المترتبة على رفعه وقيامه ، بل كل ما يؤدى إليه هذا الشطب هو استبعاد الدعوى من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها «وعلى ذلك فإن الحكم الشرعى المستأنف لايكون قد اصبح نهائيا . فمتى كان الثابت ان الحكم الشرعى لم يستوف شرط النهائية فإن الطلب الذى يرفع إلى محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية عن النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ هذا الحكم وحكم آخر صادر من المحاكم المدنية يكون غير مقبول لأنه يشترط لقبول الطلب أن يكون هناك حكمان نهائيان متناقضان صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية [الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٥٨/١/٢٥ - المكتب الفنى - ٩ - ٢] .

ولم يصدر منه فى شأنه حكم فى الخصومة نهائى أو ابتدائى فلا يكون ثمة حكمان نهائيان متعارضان مما يعنيه المشرع فى الفقرة ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا، بل حكم نهائى واحد فقط ، وبالتالى تكون دعوى التنازع المرفوعة استنادا لهذه الفقرة غير مقبولة . وتطبيقا لذلك قضى بعدم قبول دعوى التنازع المرفوعة بشأن تنفيذ حكمين صدر احدهما نهائيا من جهة القضاء العادى بينما القضية الاخرى المرفوعة أمام محكمة القضاء الإدارى لم يصدر فيها حكم بعد ، بل كانت لاتزال أمام هيئة المفوضين فى مرحلة التحضير ، ومن ثم فلا يكون هناك تناقض بين حكمين نهائيين بل نحن أمام حكم نهائى واحد فقط [١] .

ويلاحظ فى هذا الصدد أن الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٥) حين اشترطت نهائية الحكمين المتناقضين وحين اشترطت فصلهما فى موضوع النزاع، تعتبر مختلفة عن الفقرة (ثانيا) من هذه المادة التى تعالج التنازع الايجابى والسلبى ، ذلك أن الفقرة (ثانيا) لم تشترط فى التنازع الايجابى أو السلبى نهائية الحكمين [٢] . خلافا للفقرة (ثالثا) ، بل أن الدعوى الموفوعة استنادا للفقرة (ثانيا) فى شأن التنازع الإيجاى أو السلبى تكون غير مقبولة إذا كان أحد الحكمين قد حسم النزاع موضوعا ، لان صدور مثل هذا الحكم يجعلنا أمام حكم واحد فقط هو الحكم الآخر الذى لم يفصل فى النزاع ، وبالتالى لايكون هناك تنازع ايجابى أو سلبى على الاختصاص [٣] .

---

(١) قضى بأن «التنازع فى الاختصاص بين جهات القضاء يتحقق متى رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإدارى أو أى هيئة ذات اختصاص قضائى وأمام جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى اخرى ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها . كما تقوم حالة التنازع بين الأحكام متى قام تناقض بين حكمين نهائيين صادر احدهما من جهة القضاء العادى أو من جهة القضاء الإدارى أو من هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى أخرى فإذا كان موضوع الدعوى المعروضة على جهة القضاء العادى يختلف عن موضوع الدعوى المرفوعة أمام جهة القضاء الإدارى وكانت إحدى هاتين الجهتين وهى جهة القضاء العادى قد أصدرت حكما نهائيا والأخرى وهى جهة القضاء الإدارى لم تصدر حكمها فى الدعوى ، بل انها لاتزال في دور التحضير أمام هيئة المفوضين ، فإنه لايوجد تنازع بين دعويين ولا تناقض بين حكمين نهائيين» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/١٢/٦ – القسم الثالث – ٢٠١] .

(٢) قضت المحكمة العليا بأن القانون لايشترط لقبول دعوى تنازع الاختصاص الايجابى أو السلبى أن يكون الحكمان الصادران بالاختصاص أو بعدم الاختصاص نهائيين ، إذ أنه لم يستلزم نهائية الاحكام إلا فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين [المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٥/١/٤ – مجموعة أحكام هذه المحكمة – القسم الثالث صفحة ١٢٠ ، وحكمها فى ١٩٧٨/٣/٤ – المرجع السابق . صفحة ٤٠٧] . راجع بند ١٠٣ من هذا الكتاب

(٣) راجع ما سبق أن أوضحناه فى بند (٩٣)

وفيما عدا ما تقدم فإن كلا من الفقرة الثانية والفقرة الثالثة تستوجب وجود «حكمين» أثنين . ففى تنازع الاختصاص السلبى أو الايجابى إذا لم يوجد سوى حكم واحد فقط فتكون دعوى التنازع الايجابى أو السلبى غير مقبولة وفق ما أوضحناه فى بند (٩٢) وكذلك الشأن فى التنازع بين حكمين متناقضين تأسيسا على الفقرة (ثالثا) من المادة ٢٥ فقد أوضحنا حالا أنه يجب أن نكون أمام «حكمين» حاسمين لموضوع النزاع لا أمام حكم واحد فقط حاسم نهائيا لموضوع النزاع .

١١٢- الشرط الرابع : أن يكون الحكمان متناقضين تناقضا من شأنه ان يجعل تنفيذهما معا متعذرا : ليس يكفى لقبول دعوى التنازع تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون الحكمان صادرين من محكمتين مختلفتين وظيفيا وفق ما بيناه فى البند (٨٨) وان يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه حسما نهائيا وفق ما شرحناه فى البند (١١١) ، بل يتعين لقبول هذه الدعوى فوق هذا وذاك أن يكون الحكمان متناقضين تناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذهما معا متعذرا [١] . بمعنى انه يمتنع التوفيق بينهما فيتعذر من ثم تنفيذهما معا ، أي لا يتيسر تنفيذ احدهما إلا باهدار حجية الآخر [٢] . ويعتبر هناك تناقض مثلا أن يصدر حكم من المحكمة الشرعية باسقاط نفقة الطالبة لطلاقها ويصدر الحكم الآخر من المجلس الملى بتقرير نفقة لها على اساس قيام الزوجية (وذلك فيما مضى حين كانت المحاكم الشرعية والمجالس الملية جهات قضاء وذلك قبل

---

(١) قضى بأن «قبول دعوى التنازع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين منوط بتوافر ثلاث شروط : أولهما : أن يكون الحكمان نهائيين حاسمين للنزاع فى موضوعه . وثانيهما : أن يكون الحكمان متناقضين تناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذهما معا أمرا متعذرا . وثالثهما : أن يكون أحد الحكمين صادرا من جهة القضاء العادى أو من جهة القضاء الإدارى أو من أى هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى أخرى بحيث إذا كان أحدهما أو كلاهما قرار إداريا امتنع قبول الدعوي» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٤/٥/٤ - القسم الثالث - ٩٩ - وراجع أيضا حكم المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧٢/٣/٤ - مجموعة احكام هذه المحكمة - القسم الثالث - صفحة ٥٦ ، وحكمها فى ١٩٧٢/٥/٦ - المرجع السابق - صفحة ٦٣ ، وحكمها فى ١٩٧٤/٥/٤ - المرجع السابق بصفحة ٩٩ ، وحكمها فى ١٩٧٤/٥/٤ - المرجع السابق صفحة ١٠٦ ، وحكمها فى ١٩٧٥/٢/١ - المرجع السابق صفحة ١٣٦ ، وحكمها فى ١٩٧٥/١٢/٦ - المرجع السابق صفحة ١٩٥ ، وحكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٠/٤/٥ - مجموعة احكام هذه المحكمة - الجزء الأول - صفحة ٢٦٦ ، وحكمها فى ١٩٨١/٣/٧ - المرجع السابق مجموعة احكام هذه المحكمة الجزء الثانى - صفحة ٢٣٣ ، وحكمها فى ١٩٨٣/١/١ - المرجع السابق - صفحة ٢٥٠ .

(٢) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/١٢/٥ - مجموعة أحكام هذه المحكمة - الجزء الثانى صفحة ٢٣٣ .

صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى الغى هذه المحاكم واسند اختصاصها إلى جهة القضاء العادى [١]) . أما إذا لم يكن هناك تناقض بين الحكمين فإن الدعوى تكون غير مقبولة. وتأسيسا على ذلك قضى بأن : الحكم الصادر من جهة القضاء الإدارى برفض طلب الغاء القرار الإدارى بالامتناع عن صرف المبلغ المودع استنادا إلى الشبهة الجدية حول شخصية طالبة الصرف لايتناقض مع الحكم الصادر من جهة القضاء العادى بالصرف بعد التحقق من شخصية طالبة الصرف ، بل يعتبر متمما له [٢] . كذلك إذا صدر احد الحكمين ببراءة البائعة والمشترى من تهمة تعطيل احكام قانون الاصلاح الزراعى (بأن عطلا بطريق غير سليم افدنه من الاستيلاء خلافا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى) فإنه لايحول دون تنفيذ قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الذى لم يعتد بتصرف البائعة فيها لاختلاف مجال التنفيذ

---

(١) قضى بأنه «إذا صدر حكم نهائى من المحكمة الشرعية باسقاط نفقة الطالبة على اساس حصول طلاقها من زوجها، كما صدر حكم نهائى أخر من المجلس الملى للاقباط الارثوذكس بتقرير النفقة على اساس قيام الزوجية فإنهما يكونان حكمين متناقضين يدخل أمر الفصل فى وقف تنفيذ احدهما فى اختصاص هذه المحكمة» . [الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٥٧/١/٢٦ - المكتب الفنى - ٨ - ويلاحظ أن هذا الحكم صدر قبل الغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية اما الآن فإن الحكم الذى يصدر من محكمة الاحوال الشخصية يكون صادرا من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى فلا ترفع بشأنه دعوى تنازع الاختصاص أو دعوى التنازع على تنفيذ حكمين متناقضين] .

(٢) قضى بأن مناط اختصاص هذه المحكمة وجود حكمين متناقضين بحيث إذا انتفى هذا التناقض يكون الطلب غير مقبول ، فإذا كان يبين من مراجعة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى برفض طلب إلغاء القرار الإدارى بالامتناع عن صرف المبلغ المودع لعدم مخالفته للقانون ، أنه بني على أن مصلحة البريد كانت على حق فى قرارها بالامتناع عن الصرف لما قام لديها من شبهة حول شخصية طالبة الصرف بسبب اختلاف البيانات الواردة عنها بدفتر التوفير عن البيانات التى أدلت بها المودع لحسابها من ناحية الجنسية والدين والسن وهى شبهات تسوغ هذا الامتناع ، ونزولا من المصلحة كذلك على فتوى مستشار الرأى بمجلس الدولة بالامتناع عن الصرف حتى تستصدر الطالبة حكما بأحقيتها فى الصرف من الجهة المختصة ، وكان الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بعد أن تحقق من شخصية طالبة الصرف وتثبته من أنها هى بذاتها صاحبة المبلغ المودع والمبين بدفتر التوفير قضى لوارثتها بأحقيتها فى صرفه ، فإن هذا الحكم المدنى يكون قد أزال العقبة المانعة من الصرف بعد أن جلا الشبهة التى أحاطت بشخص المودع لها وكانت سببا فى الامتناع عن الصرف وهو بهذا يعتبر متمما لقضاء محكمة القضاء الإدارى ومنفذا له ومتفقا مع الغاية التى كانت تنشدها مصلحة البريد من وراء هذا الامتناع عن الصرف ، ومن ثم فلا يكون ثمة تناقض بين الحكمين ، وبالتالى يكون الطلب غير مقبول - ولا عبرة بما تزيدت فيه محكمة القضاء الإدارى من التعرض لبحث موضوع الأحقية فى الصرف لأن ذلك فضلا عن خروجه عن نطاق الخصومة التى كانت مطروحة عليها - ولم تكن بها ثمة حاجة إليها للفصل فى طلب إلغاء القرار الإدارى أو رفضه - فإنه أمر يخرج أصلا عن ولايتها بالفصل فيه ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب [محكمة تنازع الاختصاص بمحكمة النقض ١٩٦١/٣/٢٥ - المكتب الفنى - ١٢ - ٥] .

فى كل منهما [١] . وإذا كان احد الحكمين قضي بالزام بنك ناصر بأداء دين عليه فى حين أن الحكم الآخر قضى بالزام البنك الاهلى بقيمة شهادات استثمار مخلفة من متوفاة بغير وارث فلا يوجد تناقض بين الحكمين يؤدى إلى تعذر تنفيذهما معا إذ لايحول تنفيذ احدهما دون تنفيذ الآخر لاختلاف المحكوم به والطرف الملزم بالتنفيذ في كل منهما عن الآخر [٢] . كذلك إذا اتضح

---

(١) قضى بأن «مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا . ومن ثم فإن ما أثير بشأن التعرض بين مضمون حكم البراءة وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى - أيا ما كان وجه الرأى فيما فصل فيه الحكم الجنائى فصلا لازما - لايتحقق به التناقض الذى يتعذر معه تنفيذ الحكمين معا ، ذلك أن تنفيذ الحكم الصادر ببراءة البائعة والمشترى بصفته من تهمة تعطيل أحكام قانون الاصلاح الزراعى لايحول دون تنفيذ قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والاستيلاء على الأطيان التى لم يعتد بتصرف البائعة فيها لاختلاف مجال التنفيذ فى كل منهما ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى» . [المحكمة الدستورية العليا ٥/٤/١٩٨٠ - الجزء الأول - ٢٦٦ ، وحكمها بجلسة ٢/٥/١٩٨٠ فى القضية رقم ٣ لسنة ١ قضائية تنازع - وكانت البائعة (التى تخضع لقانون الاصلاح الزراعى) والمشترى قد قدما للمحكمة الجنائية بتهمة ابرام عقد بيع استبعدا بمقتضاه بطريق غير سليم ١٩ فدانا من الاستيلاء خلافا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى وقضت المحكمة ببراءتهما - وعلى الجانب الآخر صدر قرار من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالاعتداد بعقد البيع فيما يتعلق بالأرض محل الاعتراض واستبعادها مما يستولى عليه لدى البائعة وفى ٢٩/١١/١٩٦٥ قرر مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى (وهو يعتبر فى هذا المقام بمثابة محكمة لها اختصاصها الوظيفي) بعدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية وبالاستيلاء على المساحة موضوع الاعتراض فرفعت أمام المحكمة الدستورية العليا دعوى التنازع بين القرار الصادر فى ٢٩/١١/١٩٦٥ من مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وبين الحكم الجنائى فقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى لعدم وجود التناقض الذى يتعذر معه تنفيذ الحكمين معا ذلك أن تنفيذ حكم البراءة لايحول دون تنفيذ قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والاستيلاء على الأطيان التى لم يعتد بتصرف البائعة فيها لاختلاف مجال التنفيذ فى كل منهما] .

(٢) قضى بأن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، أما إذا كان التناقض غير قائم بأن كان احد الحكمين لايتعارض تنفيذه مع تنفيذ الحكم الآخر فقد انتفى مناط قبول هذا الطلب . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية والمؤيد استئنافيا لصالح ... لم يقض قبل البنك الأهلى بشيء إذ لم توجه له أية طلبات حتى يعد خصما حقيقيا فى الدعوى ، وانما صدر هذا الحكم بالزام بنك ناصر الاجتماعى بأن يؤدى إلى ... مبلغ ثمانية آلاف جنيه من المودع لدى البنك الاهلى المصرى باسم ... التى توفيت من غير وارث وكانت مدينة للمحكوم له ، فى حين أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم قد قضى بالزام البنك الأهلى المصرى بأن يؤدى لبنك ناصر الاجتماعى مبلغ ٤٩٨٣ جنيها قيمة تصفية شهادات الاستثمار وديعة ... بالبنك الاهلى المصرى بعد استحقاقها لمضى عشر سنوات على اصدارها وذلك على أساس أن ملكية هذه الشهادات قد آلت إلى بيت المال - الذى يمثله بنك ناصر الاجتماعى - وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٧١ =

ان حكم محكمة الاستئناف اقتصر على الفصل فى الأجر والتعويض بينما الحكم الآخر قضى بإلغاء قرار فصل المدعى فإن هذين القضائين ليس بينهما تناقض [١] .

= لسنة ١٦٢ لوفاة ... من غير وارث – وقد اشار هذا الحكم إلى أن ايداع قيمة هذه الشهادات خزينة محكمة عابدين من قبل البنك الأهلى المصرى ليس مبرئا لذمته قبل بنك ناصر الاجتماعى استنادا إلى أنه قد تم بناء على حجز سابق توقع بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٧٦ كطلب ... ضد بنك ناصر الاجتماعى تحت يد البنك الاهلى المصرى على شهادات الاستثمار المشار إليها التى لايجوز الحجز عليها قانونا فى نطاق قيمة خمسة آلاف جنيه وأن الحجز المذكور قد أصبح كأن لم يكن بمضى أكثر من ثلاث سنوات عملا بالمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات . فإن ما يثيره البنك الأهلى المصرى – المدعى – من قيام تعارض بين الحكمين النهائيين سالفى الذكر لا يتحقق به التناقض الذى يؤدى إلى تعذر تنفيذ الحكمين معا، إذ لا يحول تنفيذ ايهما دون تنفيذ الآخر لاختلاف المحكوم به والطرف الملزم بالتنفيذ فى كل منهما عن الآخر. فهو –على ما سلف بيانه– فى الحكم الأول الزام بنك ناصر الاجتماعى بأداء دين عليه ، بينما هو فى الحكم الثانى بالزام البنك الاهلى المصرى بقيمة شهادات الاستثمار المخلفة عن المورثة بغير وارث» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩/١١/١٩٨٣ – الجزء الثانى – ٢٧٣ – وكان قد صدر حكم من محكمة القاهرة الكلية (وتأيد استئنافيا) بالزام بنك ناصر الاجتماعى (بحسبانه ممثل بيت المال الذى تؤول إليه أموال من لا وارث له) بأن يدفع للمدعى ٨٠٠٠ جنيه تركتها المدينة للمدعى مودعة فى البنك الاهلى قبل وفاتها بغير وارث ولم يقض الحكم بالزام البنك الاهلى بشىء إذ لم توجه إليه طلبات فى الدعوى . أما الحكم الآخر فقد صدر من هيئة تحكيم القطاع العام بالزام البنك الاهلى بأن يؤدى لبيت المال (ممثلا فى بنك ناصر الاجتماعي) مبلغ ٤٩٠٠ جنيه قيمة شهادات استثمار كانت مملوكة لتلك السيدة المتوفاة عن غير وارث . فتوهم البنك الاهلى وجود تعارض بين الحكمين مما تنص عليه الفقرة ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا فرفع دعوى التنازع أمامها فقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول هذه الدعوى لعدم وجود تعارض بين الحكمين ، لان تنفيذ احدهما لايحول دون تنفيذ الآخر لاختلاف المحكوم به والطرف الملزم بالتنفيذ فى كل منها عن الآخر فهو فى الحكم الأول إلزام بنك ناصر بأداء دين عليه ، وفى الحكم الثانى إلزام البنك الأهلى بقيمة شهادات الاستثمار المخلفة عن المتوفاة بغيروارث] .

(١) قضى بأنه لما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه حدد طلباته الختامية أمام محكمة استئناف طنطا بطلب الأجر المستحق له من تاريخ وقفه عن العمل والتعويض عن فصله تعسفيا ، وكان قضاء تلك المحكمة قد اقتصر – فى نطاق الاستئناف المطروح عليها – على الفصل فى هذين الطلبين ، فإن طلب الغاء قرار فصل المدعى عليه الذى اجابته إليه المحكمة الإدارية العليا ، لايكون قد تناقض مع ما طرح على محكمة استئناف طنطا وصدر بشأنه قضاء منها ، بحيث ينتفى قيام أى تنازع بين هذين الحكمين ، الأمر الذى يتعين معه عدم قبول الدعوي . [المحكمة الدستورية العليا ٧/٣/١٩٨١ -- الجزء الأول – ٢٩٦ وحكمها الصادر فى ذات الجلسة فى القضية رقم ٢١ لسنة ١ قضائية تنازع – وكانت الوقائع تتمثل فى ان المدعى عليه قد حدد طلباته الختامية أمام محكمة استئناف طنطا بطلب الأجر المستحق له من تاريخ وقفه عن العمل والتعويض عن فصله تعسفيا، ولم يطلب الغاء قرار فصله . وبالتالى اقتصر قضاء هذه المحكمة على ماطلب منها وهو الاجر والتعويض . ومن ثم فإن طلب إلغاء قرار فصله الذى اجابته إليه المحكمة الإدارية العليا لايكون قد طرح على محكمة استئناف طنطا أو صدر بشأنه قضاء منها . ويترتب على ذلك انتفاء قيام التناقض بين هذين الحكمين الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول دعوى التنازع بينهما] .

ولا يكون هناك تناقض أيضا إذا صدر احد الحكمين باجراء وقتى (هو كف تعرض الشركة للمدعى فى استعماله للعين محل الدعوى) ، وهو حكم وقتى لايمس أصل الموضوع الذى صدر فى الحكم الآخر (الذى قضى باعتبار الترخيص الصادر من الشركة للمدعى بالانتفاع بالعين محل النزاع منتهيا[1]) . وإذا صدر حكم مؤقت بالفصل فى الطلب العاجل -الخاص بوقف تنفيذ القرار الصادر من الحارس العام بالموافقة على بيع عقارين- فهو لايناقض الحكم الموضوعى الصادر -بصحة ونفاذ عقد بيع العقارين- [2] . وليس هناك تناقض بين الحكم

(١) قضى بأن «مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها - طبقا للبند «ثالثا» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا فى شأنه بما يجعل تنفيذهما معا امرا متعذرا. فإذا كان الحكمان مثار النزاع فى الدعوى الماثلة قد صدر أحدهما من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية بكف تعرض الشركة المدعى عليها للمدعى فى استعماله للعين محل الدعوى -وهو حكم وقتى عاجل لايمس أصل موضوع النزاع ولا يعتبر فاصلا فيه - فى حين أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية فى الدعويين رقمى ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية و ٤٠٥ لسنة ٣٥ قضائية هو وحده الذى حسم النزاع الموضوعى - وقضى فيه باعتبار الترخيص الصادر من الشركة المدعى عليها للمدعى بالانتفاع بالعين محل النزاع منتهيا- وبذلك لايكون هناك تناقض بين هذين الحكمين بالمعنى الذى قصده المشرع فى البند «ثالثا» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/٥/٧ - الجزء الثانى - ٢٥٨ وكانت وقائع الدعوى تتحصل فى ان المحكمة الدستورية قضت بأن الحكمين مثار النزاع صدر احدهما من محكمة الاسكندرية الكلية بهيئة استئنافية للعين محل الدعوى (بحكم وقتى عاجل) ، فى حين ان الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى قد حسم «موضوع» النزاع وقضى باعتبار الترخيص الصادر من الشركة للمدعى بالانتفاع بالعين منتهيا . وانتهت المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء بأنه ليس هناك تناقض بين هذين الحكمين بالمعنى الذى قصده المشرع فى البند ثالثا من المادة ٢٥، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوي] .

(٢) قضى بأنه «يشترط لاختصاص المحكمة العليا بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين أى حاسمين للنزاع فى موضوعه متناقضين تناقضا يحول دون تنفيذهما معا، فإذا كان أحد الحكمين وهو الحكم الصادر من جهة القضاء الإدارى قد قضى (بوقف تنفيذ القرار الصادر من الحارس العام ووزير الدولة لشئون الحراسات بالموافقة على بيع عقارين) ، وهو حكم مؤقت بطبيعته مقصور على الفصل فى الشطر العاجل من الدعوى وهو طلب وقف تنفيذ القرار المذكور ولم يتعرض لموضوع الدعوى ولا يقيد المحكمة عند نظر هذا الموضوع ، فإن هذا الحكم لا يناقض حكم المحكمة الابتدائية (الصادر بصحة ونفاذ عقد بيع العقارين المذكورين) ، تناقضا يحول دون تنفيذهما معا» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/٢/١ - القسم الثالث - ١٣٦ وكانت دعوى تنازع مرفوعة بشأن حكمين احدهما «وقتي» صادر من جهة القضاء الإدارى «بوقف تنفيذ» قرار صادر من الحارس العام بالموافقة على بيع عقارين للنقابة العامة لعمال النقل البرى ، والحكم الثانى «موضوعي» صادر من جهة القضاء العادى بصحة ونفاذ عقد بيع هذين العقارين . وقد قضت المحكمة العليا (الدستورية) ، (التى كانت تختص آنذاك بنظر دعاوى التنازع) ، بعدم قبول دعوى التنازع للاسباب الموضحة اعلاه]

الصادر بوقف تنفيذ حكم المحكمة العسكرية فى الدعوى التأديبية استنادا إلى أنه قرار إدارى وبين حكم المحكمة العسكرية فى موضوع الدعوى التأديبية [١] . كما قضى بأنه إذا لم يقم تناقض بين منطوق الحكمين بل بين حيثيتين فى الحكم ، لأن التعارض بين هاتين الحيثيتين لايشكل تناقضا فى مجال التنفيذ لانه لا يكون هناك تناقض مانع من التنفيذ ، إذ يتعين أن يكون التناقض فى «منطوقي» الحكمين ، فلا يكفى ان يكون هناك مجرد تناقض بين اسباب الحكمين[٢] ، اللهم إلا إذا كانت الاسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا يجعلها جزءا لايتجزأ من هذا

---

(١) قضى بأن «مناط قبول الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، أن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا . ومن ثم فإذا كانت محكمة القضاء الإدارى لم تتعرض لموضوع الدعوى المطروحة عليها بطلب الغاء حكم المحكمة العسكرية الصادر فى الدعوى التأديبية المقامة على ابن المدعى عليه ولم يصدر منها قضاء فى شأنه ، إنما اقتصر ما فصلت فيه على طلب وقف تنفيذ ذلك الحكم موقتا استنادا إلى أنه قرار إدارى ، وإذ قضت محكمة القضاء الإدارى بذلك ، فإن حكمها فى هذا الشطر العاجل من الدعوى - والذى لايقيدها عند نظر الموضوع - لايكون قد حسم النزاع الموضوعى المعروض عليها وهو على هذا الاساس لايناقض الحكم الصادر من المحكمة العسكرية فى موضوع الدعوى التأديبية - أيا ما كان وجه الرأى فى شأن طبيعته - تناقضا بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند «ثالثا» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/٣/١٩ - الجزء الثانى - ٢٥٤] .

(٢) قضى بأن «مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين والذى تنعقد للمحكمة الدستورية العليا ولاية الفصل فيه طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا . فإذا كانت المدعية لا تقول بقيام تناقض فيما انتهى إليه قضاء الحكمين مثار النزاع فى منطوقهما ، ولكنها تبنى طلبها إلى هذه المحكمة على أن ثمة تعارضا يقوم بين ما ورد بأسبابهما ، ولا تطلب إليها ترجيح أحد الحكمين على الآخر فى مجال تنفيذه ، بل تبتغى تغليب مؤدى حيثية واردة بأحد الحكمين على حيثية تضمنها الحكم الآخر ، وكان التعارض الذى تثيره المدعية بين هاتين الحيثيتين - بفرض قيامه - لا يشكل تناقضا بين حكمين نهائيين فى مجال التنفيذ بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون هذه المحكمة مما يستنهض ولايتها للفصل فيه ، فإن دعواها تكون - بهذه المثابة - غير مقبولة» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/١/١ - الجزء الثانى - ٢٥٠ - وكانت المدعية - وهى يونانية الجنسية - قد رفعت دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الغاء قرار سلبى بالامتناع عن اعتبار مملتكاتها متمتعة بضمانات الاتفاقية المصرية اليونانية المبرمة فى سنة ١٩٧٥ فقضى برفض هذه الدعوى ، لان الاتفاقية لاتسرى إلا على الاستثمارات التالية للعمل بها . فى حين أن جهة القضاء العادى (متمثلة فى محكمة استئناف القاهرة) قد قضت برفض دعوى لها باخذ عقار بالشفعة وأوردت حيثية فى اسباب الحكم بأن احكام الاتفاقية تسرى على الاستثمارات السابقة على ابرامها . فرفعت المدعية دعوى التنازع بين الحكمين تأسيسا على قيام التنازع بين الحيثيتين ، فقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول دعوى التنازع مستندة إلى أن رافعتها لاتقول بوجود تناقض فى منطوق الحكمين ، ولكنها تبنى طلبها على تعارض في اسبابهما ولا تطلب =

المنطوق . ولا يكون هناك تعارض بين حكمين إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا لم يفصل فى الجنسية حسب قانون الجنسية بل قضى باعتبار الخصومة منتهية فلا يكون هناك تناقض بينه وبين حكم محكمة الاستئناف الذى قضى برفض الدعوى تأسيسا على أن موضوع الجنسية قد حسم بحكمين اصدرتهما محكمة النقض [١] . وليس بلازم لكى يكون

= ترجيح احد الحكمين على الآخر فى مجال تنفيذه ، بل تبغى تغليب مؤدى حيثية بأحدهما على حيثية بالآخر، وهو تعارض لايشكل تناقضا بين الحكمين فى مجال التنفيذ بالمعنى المقصود فى البند ثالثا من المادة ٢٥ مما يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه ، الأمر الذى يجعل دعواها بالتالي غير مقبولة] .

(١) قضى بأن «مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٧٩ ، هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا أنه قد قضى باعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية على أساس أن طلبات المدعين فيها قد تلاقت مع ما قررته الجهة الإدارية من أنها قد اعتبرت مورثتها غير متمتعة بالجنسية المصرية وبذلك تكون هذه الجهة قد استجابت لتلك الطلبات ، وكانت دعاوى اثبات الجنسية – وهى من علاقات القانون العام التى تربط الفرد بالدولة – يقصد بها تقرير مركز قانونى معين يستمد وجوده من نصوص قانون الجنسية ذاته ولا يثبت باتفاق الخصوم عليه وانما تقضى به المحكمة المختصة وفقا لاحكام القانون ، لما كان ذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المشار إليه بقضائه بانتهاء الخصومة – على ما سلف بيانه – لايكون قد حسم النزاع حول جنسية مورثه المدعية بحكم حائز قوة الأمر المقضى يمنع من طرح النزاع من جديد بشأن إثبات الجنسية أو نفيها ، وبالتالى ينتفى قيام أى تناقض بين هذا الحكم والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى» [المحكمة الدستورية العليا ١٨/٢/١٩٨٤ – الجزء الثالث – ٣٨٦ وحكمها فى جلسة ٣/٣/١٩٨٤ فى القضية رقم ٣ لسنة ٥ قضائية تنازع – وكانت المدعية قد اقامت الدعوى بطلب الحكم بعدم اكتساب مورثتها للجنسية المصرية لتمتعها بالجنسية اليونانية وقضت المحكمة الإدارية العليا فيها باعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى لان طلبات المدعية تلاقت مع ما قررته الجهة الإدارية ، أى انها لم تفصل فى مسألة الجنسية وفقا لقانون الجنسية . كما اقامت المدعية دعوى أخرى بطلب الحكم باقتصار ارث مورثتها سالفة الذكر فيها واخرى تقضى استئنافيا فى الاستئناف رقم ٥ لسنة ٩١ قضائية برفضها تأسيسا على أن موضوع جنسية المورثة قد حسمها حكمان اصدرتهما محكمة النقض فرأت المدعية أن ثمة تناقضا بين حكم المحكمة الإدارية العليا وحكم محكمة الاستئناف . وقالت المحكمة الدستورية العليا ان احد الحكمين (وهو حكم المحكمة الإدارية العليا) لم يفصل فى النزاع حول الجنسية وفقا لقانون الجنسية] . كما قضى فى هذا المنحى أيضا بأن «مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا . ولما كانت دعاوى إثبات الجنسية – وهى من علاقات القانون العام التى تربط الفرد بالدولة – يقصد بها تقرير مركز قانونى معين يستمد وجوده من نصوص قانون الجنسية ذاته ولا يثبت باتفاق الخصوم وانما تقضى به المحكمة المختصة وفقا لاحكام القانون . ومن ثم فإن الحكمين الصادرين من المحكمة الإدارية العليا بقضائهما بانتهاء الخصومة – لايكونا قد حسما =

الحكمان من المتعذر تنفيذها أن يكونا قد صدرا «بالالزام» فإن التناقض المؤدى لتعذر التنفيذ قد يكون بين حكمين صادر احدهما «برفض الدعوى» ما دام من المتعذر تنفيذهما معا ، ذلك انه يكفى لتعذر التنفيذ ألا يتيسر تنفيذ احدهما إلا باهدار حجية الآخر [١] .

كذلك الشأن لايكون هناك تعارض إذا كان احد الحكمين أو كلا الحكمين قد نفذ ، لان هذا التنفيذ يكون واضحا فى الدلالة على انتفاء قيام التنازع بين الحكمين محل التداعى تناقضا يتعذر معه تنفيذهما ، وبالتالى تكون دعوى التنازع غير مقبولة [٢] .

١١٣- الشرط الخامس : صدور الحكمين محل التنازع على التنفيذ من محكمتين «مستقلتين» وظيفيا وليستا «متحدتين» وظيفيا : وذلك وفق ما سبق ان شرحناه في بند ٩٥ من هذا الكتاب . فمن شروط قبول دعوى التنازع حول تنفيذ حكمين متناقضين اختلاف «وظيفة» كل من الجهتين المتنازعتين . كأن يكون الحكم فى إحدى الدعويين - المتحدتين موضوعا - صادرا من جهة القضاء العادى ،

= النزاع حول الجنسية بحكم حائز قوة الأمر المقضى يمنع من طرح النزاع من جديد بشأن إثبات الجنسية أو نفيها ، وبالتالى ينتفى قيام أى تناقض بين هذين الحكمين والحكمين الصادرين من محكمة النقض فى الطعنين ٣٠ لسنة ٣٠ و ١٧ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصية الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى » . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/٣/٣ - الجزء الثالث - ٣٩٠] .

(١) المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨١/١٢/٥ - مجموعة احكام هذه المحكمة - الجزء الثانى - صفحة ٢٣٣ - وكان احد الحكمين المتنازعين قد قضى برفض الدعوى بينما قضى الحكم الآخر بقبول الطلبات فى الدعوى ، فلما رفعت دعوى التنازع أمام المحكمة الدستورية العليا دفعت المدعى عليها (وهى المحكوم ضدها برفض الدعوي) بعدم قبول دعوى التنازع قولا منها بأن تنفيذ الحكمين النهائيين المتناقضين يستلزم ان يكون الحكمان قابلين للتنفيذ وان ذلك لايتصور - حسب وجهة نظرها - إذا قضى أحدهما برفض الدعوى . ولكن المحكمة الدستورية العليا لم تأخذ بهذا الدفاع وقالت إن الحكمين سالفى الذكر يتعذر تنفيذهما معا ، لان تنفيذ أحدهما لايتأتى إلا باهدار حجية الحكم الآخر ولذلك فمن المتعين عدم الالتفات لما تقوله من حكم ضدها برفض الدعوى .

(٢) أن مناط قبول دعوى الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين وفقا للنبد «ثالثا» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا . ومقتضى ذلك الا يكون الحكمان أو احدهما قد نفذ والا انتفى التنازع بينهما فى مجال التنفيذ . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٢/١٢/١٨ - الجزء الثانى - ٢٨١ - وقالت المحكمة انه إذا ثبت من الأوراق ان احدهما قد نفذ فعلا فيكون قد «انتفى قيام التنازع بين الحكمين محل التداعى فى مجال التنفيذ، وبالتالى تكون الدعوى غير مقبولة»] .

والآخر صادر من جهة القضاء الإدارى مثلا [١] . أو أن الحكم فى إحدى الدعويين صادر من جهة القضاء العادى أو الإدارى ، والآخر صادر من هيئة من الهيئات القضائية المنصوص على أمثلة لها فى البند ١٠٧ من هذا الكتاب [٢] . أو أن يكون احد الحكمين المتناقضين صادرا من هيئة من الهيئات القضائية ، والآخر صادرا من هيئة اخرى من هذه الهيئات القضائية . فى هذه الصور إذا تمسك كل من الشخصين بتنفيذ حكمه فتكون المحكمة الدستورية العليا مختصة بنظر الدعوى . اما إذا كان الحكمان صادرين من جهة قضاء واحدة وتمسك كل بتنفيذه فلا تقبل دعوى تنازع الاختصاص حول تنفيذ حكمين متناقضين لان المحكمتين تنخرطان تحت لواء جهة قضاء واحدة ، ذلك أن محكمة تنازع الاختصاص ليست جهة طعن فى احد هذين الحكمين (كما سنشير إلى ذلك فى بند ١١٤ - وراجع بند ١٠٠) ، بل يقصد بها تحديد الحكم الواجب التنفيذ من بين الحكمين المتناقضين وظيفيا [٣] والصادر احدهما من جهة القضاء والآخر ينتمى إلى جهة قضاء اخرى مستقلة وظيفيا أو إلى هيئة من الهيئات ذات الاختصاص الوظيفى .

الخلاصة أن التناقض بين الحكمين لايخضع لحكم الفقرة ثالثا من المادة (٢٥) إذا كان التناقض بين حكمين تابعين لجهة قضاء واحدة ، أى أن دعوى التنازع الوارد فى الفقرة ثالثا من المادة (٢٥) تفترض تناقضا حول اختصاص «وظيفى» بين حكمين متناقضين «وظيفيا»، فلا يقبل فى شأنها التناقض حول اختصاص «نوعى» أو حول اختصاص «محلى» بين حكمين يتبعان جهة قضاء وظيفى واحدة . من ذلك ان يصدر أحد الحكمين من الدائرة المدنية بمحكمة المنصورة ويصدر الحكم الثانى من دائرة الاحوال الشخصية بتلك المحكمة ، فإن كليهما يكون صادرا من جهة القضاء العادى [٤] . كذلك الشأن فى أى نزاع يقوم بين دائرتين من دوائر إحدى المحاكم التابعة لجهة قضاء واحدة . ومن ذلك أيضا أن تقضى محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى وتقضى المحكمة الجزئية برفض الدفع بعدم القبول ، فلا يكون هناك تنازع حول تنفيذ حكمين متناقضين وذلك لوحدة جهة القضاء [٥] ، أو أن يصدر احد الحكمين من محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية ويصدر الحكم الآخر من محكمة

---

(١) محكمة تنازع الاختصاص بالنقض ١٩٦٩/٦/١٢ - المكتب الفنى - ٢٠ - ٥٢٩

(٢) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧١/٦/٥ - القسم الثالث - ٤٧ ، وحكمها فى ١٩٧٦/٧/٣ - القسم الثالث - ٢٣٢

(٣) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧١/٧/٣ - القسم الثالث - ٢٨ .

(٤) الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض ١٩٦٦/١/٨ - المكتب الفنى - ١٧ - ٥ ، وحكمها فى ١٩٦٤/٥/٣ - المكتب الفنى - ١٥ - ٤٤٠ .

(٥) الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ١٩٦٤/١٢/٢٩ - المكتب الفنى - ١٥ - ٩٧١ .

استئناف الاسكندرية فتكون دعوى التنازع حول تنفيذ حكمين متناقضين غير مقبولة لان محكمة التنازع ليست جهة طعن فى تلك الاحكام التى تتبع جهة قضائية واحدة [١] . وكأن يصدر احد الحكمين من محكمة العمال الجزئية باسكندرية ويصدر الحكم الآخر من محكمة العطارين الجزئية وكلتاهما تتبعان جهة قضاء واحدة [٢] . وكذلك الشأن في التنازع الذى يقوم بين محكمة اسوان الابتدائية ومحكمة القاهرة للأمور المستعجلة وكلتاهما تتبع جهة القضاء العادى فإنه يكون غير مقبول ، وذلك لتخلف شرط اختلاف الجهتين القضائيين المتنازعتين [٣] . وإذا قضى نهائيا فى جنحة بالادانة فى تهمة اخفاء اشياء مسروقة وقضى فى جنحة اخرى فى تهمة اخفاء اشياء مسروقة ببراءته فلا يقبل منه رفع دعوى التنازع عن تنفيذ حكمين متناقضين لانهما يتبعان جهة قضاء واحدة [٤] . وإذا قضى من محكمة النقض بعدم جواز نظر الدعوى وقضى من المحكمة العليا الشرعية بحكم مناقض فإن الحكمان يصبحان بعد العمل بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى الغى المحاكم الشرعية صادرين من جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى [٥] . فالواقع أن مناط قبول طلب الفصل فى التنازع حول تنفيذ حكمين متناقضين هو أن يكون احد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى

---

(١) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٠/٢/٢٢ - الجزء الأول - ٢٥٢ ، وقد اصدرت المحكمة فى جلسة ١٩٨٠/٢/٢ حكما فى القضية رقم ١٤ لسنة ١ قضائية تنازع تضمن ذات المبدأ بشأن حكمين صدرا بعدم الاختصاص من المحكمة الإدارية باسيوط والمحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الداخلية وكلاهما تابع لجهة القضاء الإدارى .

(٢) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٢/٥/٦ - القسم الثالث - ٦٩ .

(٣) المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٠/١١/٧ - القسم الثالث - ٧ .

(٤) قضى بأن «مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند «ثالثا» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، هو أن يكون احد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، ومؤدى ذلك أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ولا تمتد ولايتها إلى النزاع بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها ، لأنها لاتعد جهة طعن فى تلك الأحكام ولا تتولى تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/١/٢ - الجزء الأول - ٢٧٦ ، وحكمها بذات الجلسة فى القضية رقم ٢ لسنة ٢ قضائية تنازع وكان المطلوب منها وقف تنفيذ حكم صادر من الجنحة رقم ٥٤٦١ لسنة ١٩٧٩ من محكمة شرق القاهرة لتناقضه مع حكم صادر من الجنحة ٥٥٠١ لسنة ١٩٧٩ من شرق القاهرة فقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول دعوى التنازع سالفة الذكر] .

(٥) قضى بأن «مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من =

والآخر من جهة أخرى منها - مما مؤداه أن التنازع الذى تختص به هذه المحكمة هو النزاع الذى يقوم بين تنفيذ احكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى . ولا تمتد ولايتها إلى النزاع بين الاحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها ، لان المحكمة الدستورية العليا لاتعد جهة طعن فى تلك الاحكام ولا تتولى تصحيح ما قد يشوبها من اخطاء ، ومن ثم فإن الحكم الاستئنافى وحكم النقض الصادرين من محكمتين تتبعان جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى لا يجوز رفع دعوى التنازع حول تنفيذهما، فإن رفعت تكون غير مقبولة [١] .

ويلاحظ أنه فيما مضى كانت المحاكم الشرعية والمجالس الملية جهات قضاء مستقلة عن جهة القضاء العادى ، ولذلك كان من المتصور أن ترفع دعاوى التنازع على تنفيذ حكمين متناقضين بين احكام الأحوال الشخصية (أو الوقف) الصادرة من جهة القضاء الشرعى وبين جهات القضاء الملى [٢] أو بين جهة القضاء الشرعى أو جهات القضاء الملى، وبين جهة القضاء العادى [٣] . وفى مرحلة تشريعية تالية الغيت جهة القضاء الشرعى وجهات القضاء الملى

= أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الاحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه - هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها إلى النزاع بين الاحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها ، لانها - على ما تقدم - لاتعد جهة طعن فى تلك الاحكام ولا تتولى تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء ، وإذ كان الحكم الاستئنافى وحكم النقض سالفا الذكر صادرين من محكمتين تتبعان جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى ، فإن الدعوى - من هذا الوجه - تكون كذلك غير مقبولة . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/١/٢١ - الجزء الثالث - ٣٨٠ وكان المدعى قد رفع دعواه أمام محكمة جنوب القاهرة للأحوال الشخصية بطلب الحكم باستحقاقه فى أعيان وقف فقضى استئنافيا فى الاستئناف رقم ١٣٠ لسنة ٩٥ قضائية باستحقاقه لثلاثة ارباع الوقف فطعنت وزارة الأوقاف فى الحكم فقضت فى الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم النقض رقم ١٨ لسنة ٢٩ قضائية فرفع المدعى دعوى التنازع الحالية قائلا فيها أن حكم النقض قد شابه البطلان استنادا إلى مخالفته لحكم سبق صدوره من المحكمة الشرعية العليا فى الدعوى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٣٣/٣١ فضلا عن مخالفة حكم النقض فى الطعن القديم رقم ١٨ لسنة ٢٩ قضائية للشريعة الاسلامية.] .

(١) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/١/٢١ - الجزء الثالث - ٣٨٠ .

(٢) الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٥٩/١/٩ - المكتب الفنى - ١٠ - ٢ ، وحكمها فى ١٩٥٤/١١/٢٩ - المكتب الفنى - ٦ - ٢ ، وحكمها فى ١٩٥٤/١٢/١٨ - المكتب الفنى - ٦ - ٢٦ ، وحكمها فى ١٩٥٥/٣/٢٦ - المكتب الفنى - ٦ - ٤٢١، وحكمها فى ١٩٥٤/٥/٢٢ - المكتب الفنى - ٥ - ٦٨٧ ، وحكمها فى ١٩٥٤/٥/٢٢ - المكتب الفنى - ٥ - ٧١٢ .

(٣) الجمعية العمومية لمحكمة النقض ١٩٥٨/٦/١٤ - المكتب الفنى - ٩ - ٢٦٥ .

بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ومنذ العمل بهذا القانون أضحى اختصاص جهة القضاء الشرعى وجهات القضاء الملى منخرطا فى اختصاص جهة القضاء العادى ، وأضحت المحاكم التى تنظر المسائل التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية هى من ضمن المحاكم التابعة لجهة القضاء العادى ، وبالتالى فإنه إذا وقع تنازع حول تنفيذ حكمين متناقضين فى مسائل الاحوال الشخصية (أو الوقف) بين هذه المحاكم فإنه يكون تنازعا بين محاكم تتبع جهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى ، فلا يقبل فى شأنها - الآن - أن ترفع دعوى التنازع حول تنفيذ حكمين متناقضين أمام المحكمة الدستورية العليا ، لان التنازع يكون قائما آنئذ بين محكمتين تتبعان جهة قضاء واحدة (هى جهة القضاء العادي) التى اضحت - منذ العمل بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - تختص أيضا بمسائل الأحوال الشخصية (والوقف) التى كانت تختص بها فيما مضى - قبل القانون سالف الذكر جهات قضاء مستقلة عن جهة القضاء العادى ، وهى جهة القضاء الشرعى وجهات القضاء الملى . ولهذا السبب قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى التى ترفع بشأن تنازع الاختصاص الوظيفى بين حكم صادر من المحكمة العليا الشرعية ، وحكم آخر صادر من محكمة النقض لان هاتين المحكمتين صارتا - منذ العمل بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - تابعتان لجهة واحدة وهى جهة القضاء العادى ، ومن ثم لايقبل تنازع الاختصاص الوظيفى بينهما ، إذ يستلزم هذا التنازع الوظيفى أن يكون النزاع بين جهتين من جهات القضاء أو هيئة اخرى ذات اختصاص قضائى [1] ، وكذلك الشأن في التنازع حول تنفيذ حكمين متعارضين . وراجع في تفصيل ذلك ايضا صفحة ٣٦٧ حتى ٣٧٠ .

١١٤- التكييف الصحيح لدعوى التنازع حول تنفيذ حكمين متعارضين انها ليست جهة طعن : سبق ان شرحنا ذلك عند الكلام عن تنازع الاختصاص الايجابى والسلبى فى بند (١٠٠) فيراجع ما ذكرناه هناك .

١١٥- الاثر الذى يترتب على صدور الحكم فى دعوى التنازع على تنفيذ حكمين متعارضين : سبق أن شرحنا ذلك عند الكلام على تنازع الاختصاص الايجابى أو السلبى فى بند (١٠١) فيراجع ماذكرناه هناك .

---

(١) المحكمة الدستورية العليا ٥/٣/١٩٨٨ - القضية رقم ٤ لسنة ٦ قضائية تنازع

الباب الرابع
إجراءات الدعاوى التى تنظرها المحكمة الدستورية

تقسيم : نتكلم فى هذا الباب عن إجراءات الدعوى الدستورية ، وإجراءات دعوى تنازع الاختصاص الوظيفى ، وإجراءات دعوى التنازع على تنفيذ حكمين متعارضين .

١١٦- الفرق بين إجراءات رفع الدعوى الدستورية واتصالها بالمحكمة وبين الدعويين الأخريين : ترفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا إما بتمكين الخصم أمام محكمة الموضوع من رفعها من هذه المحكمة الموضوعية ، وإما باحالتها من المحكمة الموضوعية المختصة ، وإما بالتصدى من المحكمة الدستورية العليا ، وذلك على النحو الذى شرحناه فى بنود من (١) إلى (٧) من هذا الكتاب . أما دعوى تنازع الاختصاص ، ودعوى التنازع على تنفيذ حكمين نهائيين ، فترفعان - بالطريق المباشر - أمام المحكمة الدستورية العليا ، بايداع صحيفتهما قلم الكتاب كالشأن فى الدعاوى العادية التى ترفع إلى المحاكم . كأن يكون رافع هذه الدعوى هو احد المدعين أو أحد المدعى عليهم فى أى من هاتين الدعويين محل تنازع الاختصاص أو التنازع على تنفيذ حكمين نهائيين [١] .

ويلاحظ أنه تسرى على قرارات الاحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا ، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك بما لايتعارض مع طبيعة اختصاص هذه المحكمة والاوضاع المقررة أمامها [المادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا] . أى أن دعوى الدستورية - سواء رفعت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع

---

(١) وتصدر الأحكام وقرارات المحكمة من سبعة اعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو اقدم اعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها فى جميع اختصاصاته (المادة ٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا) .

أو بطريق الدعوى الأصلية – وكذلك دعاوى تنازع الاختصاص، ودعاوى التنازع على تنفيذ حكمين نهائيين يتبع فى شأنها – كأصل عام – احكام قانون المرافعات ، فيما عدا ما يتعارض معها من احكام تقتضى طبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة أمامها احكام خاصة تخالف قانون المرافعات [١] .

وإذا تحدد فى الدعاوى الدستورية ميعاد معين لرفعها فيجب أن ترفع فى هذا الميعاد وإلا كانت غير مقبولة وذلك على تفصيل سبق ايضاحه فى بند (٢) من هذا الكتاب فيراجع هناك . أما دعوى تنازع الاختصاص الوظيفى ودعوى التنازع على تنفيذ حكمين متعارضين فليس لهما ميعاد محدد . وقد توهم بعض المتقاضين أن دعوى التنازع تعتبر طريقا غير عادى من طرق الطعن فى الاحكام ، وبالتالى يتعين أن ترفع فى الميعاد المحدد لرفع طريق الطعن غير العادى ، ولكن المحكمة الدستورية العليا قد أوضحت التكييف الصحيح لهذه الدعوى بأنها دعوى عادية وليست طعنا غير عادى ، وقالت إن مسائل تنازع الاختصاص لاتعتبر طريقا من طرق الطعن غير العادية فى الأحكام القضائية حتى تجرى فى شأنه المواعيد المحددة لها . ولذلك فليس هناك ميعاد محدد لتقديم صحيفة هذه الدعوى (أو الطلب بها) بحيث يترتب على فواته عدم قبول هذه الدعوى ، وذلك حرصا من المشرع على عدم اغلاق السبيل لفض التنازع وعلى

---

(١) من ذلك مثلا أن الدعوى الدستورية – خلافا لقانون المرافعات – يجب ألا ترفع بصحيفة تودع قلم الكتاب مباشرة من الخصم فى الدعوى كما هو الشأن فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات ، بل ترفع بإحدى الطرق الثلاث السابق تحديدها . ومن ذلك مثلا أن المادة (١١٠) الخاصة بعدم الاختصاص والاحالة الواردة فى قانون المرافعات لاتطبق على الدعاوى أمام المحكمة الدستورية العليا ولا تصلح وسيلة لاتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا التى يتعين أن ترفع إليها الدعوى (إذا كانت الدعوى دستورية) بإحدى الطرق الثلاثة التى قررها قانون المحكمة الدستورية العليا وليس من بينها طريق الاحالة وفقا للمادة ١١٠ مرافعات . ويتعين إذا كانت الدعوى من دعاوى تنازع الاختصاص ، أو التنازع حول تنفيذ حكمين نهائيين أن ترفع الدعوى بايداعها قلم الكتاب وليس بطريق احالتها عملا بالمادة ١١٠ مرافعات .

ومن ذلك أيضا أنه إذا كان الوجه الذى يثيره المدعى للتنازع على الاختصاص أو لدعوى عدم الدستورية يثار لأول مرة أمام هيئة المفوضين فإنه لايكون مقبولا ، إذ يكون هذا الوجه من وجوه الدعوى لم يتصل بالمحكمة الدستورية التى تنظر الدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع التى قررها قانون المحكمة الدستورية العليا . وفى هذا مخالفة لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بسبب نصوص المحكمة الدستورية العليا .

ومن ذلك أيضا ان المنازعة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا لايعرض على قاضى التنفيذ كما ينص على ذلك قانون المرافعات ، بل يعرض على المحكمة الدستورية العليا كما ينص قانونها . وكذلك فإن الاشكال فى تنفيذ هذا الحكم لايوقف التنفيذ بقوة القانون كما ينص على ذلك قانون المرافعات ، بل ان الأمر يرجع فى تقديره إلى المحكمة الدستورية العليا التى تنظر الاشكال فى التنفيذ كما ينص على ذلك قانونها .

قيام رقابة مهيمنة تحسم الخلاف حول الاختصاص وتحدد الجهة المختصة بنظر النزاع [١] .

هذا ويلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا فى ممارستها لاختصاص الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ليست محكمة موضوع ، وليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع ، ولها طريق خاص فى رفع الدعوى الدستورية اليها . وترتيبا على ذلك فإن الدعوى الدستورية التى ترفع إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى موضوعها لاتكون مقبولة [٢] . (راجع بند ١٠٠).

فالخلاصة إذن أن الدعوى الدستورية لاتتصل بالمحكمة الدستورية العليا إلا إذا رفعت بإحدى الطرق الثلاث التى اشار إليها القانون ، وان دعوى تنازع الاختصاص الوظيفى، أو التنازع على تنفيذ حكمين نهائيين متعارضين لاتتصل بالمحكمة الدستورية العليا إلا إذا رفعها

---

(١) قضى بأنه «لايعتبر طلب الفصل فى الاختصاص طريقا من طرق الطعن فى الأحكام ولا تعتبر المحكمة العليا وهى بصدد الفصل فى هذا التنازع جهة طعن فى تلك الأحكام ولا تمتد ولايتها إلى بحث مدى مطابقة تلك الأحكام للقانون وتصحيحها وتقويمها بل يقتصر بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى المنازعة . ولما كانت المؤسسات الصحفية هى فى حقيقتها مؤسسات خاصة ذلك أن المشرع اجرى عليها حكم المؤسسات العامة فى مسائل حددها على سبيل الحصر وهى المتعلقة بكيفية تأسيس الشركات المساهمة التى تنشئها وتنظيم علاقتها بهذه الشركات وبأحوال مسئولية مديرى المؤسسات الصحفية ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات ثم المسائل المتعلقة بمزاولة التصدير والاستيراد وهو ما يدل بوضوح على أن هذه المؤسسات تعتبر فيما عدا هذه المسائل مؤسسات خاصة ومن ثم لايعتبر العاملون بها موظفين عموميين ولا يكون لتصرفاتها بشأن هؤلاء العاملين صفة القرارات الإدارية . وإذ كان اختصاص مجلس الدولة بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار المترتبة على قرارات الفصل من الخدمة منوط بأن يكون الفصل متعلقا بموظف عام سواء أكان فصلا تأديبيا أو بغير الطريق التأديبى . فإن الدعوى المرفوعة من المدعية عن الاضرار المترتبة على قرار فصلها من خدمة دار أخبار اليوم وهى فى هذا الخصوص مؤسسة خاصة فلا يعتبر موظفوها من الموظفين العموميين ، ومن ثم فإن هذا القرار لايعتبر قرارا إداريا ويكون الاختصاص بنظره لجهة القضاء العادى » [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٥/١/٤ - القسم الثالث - ١٢٠ وكانت محكمة القاهرة الابتدائية عندما رفعت إليها دعوى التعويض عن الفصل قد قضت بعدم اختصاصها كما قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها وقالت المحكمة العليا (الدستورية) أن هذه الدعوى من اختصاص القضاء العادى وفق الاسباب سالفة الذكر] . وراجع أيضا حكم المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٠/١٢/١٦ - الجزء الأول - ٢٧٠ .

(٢) قضى بأن «المحكمة الدستورية العليا فى ممارستها اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ليست محكمة موضوع ، وليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع ، وإنما هى جهة قضاء ذات اختصاص أصيل حدده قانون إنشائها، وأن الدعوى الدستورية لاترفع إلا بطريق الاحالة إليها من محكمة الموضوع إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازما للفصل فى النزاع أو بناء على دفع يثار أمام محكمة الموضوع تقدر المحكمة المذكورة جديته وذلك للفصل فى المسألة الدستورية ، ومن ثم فإن الدعوى الدستورية إذ وردت إلى هذه المحكمة للفصل فى موضوعها ، فإنها لاتكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع القانونية ، وبالتالى تكون غير مقبولة» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧/١/٣ - الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧ قضائية دستورية] .

صاحب الشأن إليها بدعوى تودع قلم كتاب المحكمة . فالمادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، قد أوجبنا أن تقدم الطلبات وصحف الدعاوى إلى المحكمة الدستورية العليا بايداعها قلم كتابها وأن يكون موقعا عليها من محام مقبول أمام المحكمة (أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال) مما مفاده أن المشرع قد رأى – نظرا لطبيعة المحكمة الدستورية العليا والدعاوى والطلبات التى تختص بنظرها – أن يكون رفعها إليها عن طريق تقديمها لقلم كتابها ومع مراعاة ما نص عليه القانون من أوضاع معينة تطلبها فى كل من الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة (ولم يستثن من ذلك إلا ما نصت عليه المادة ٢٩ (أ) من جواز أن تحيل إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظرها إحدى الدعاوي). لما كان ذلك وكانت الإجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص بالفصل فيها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى أمام المحكمة الدستورية العليا بحيث إذا لم ترفع هذه الدعاوى أو الطلبات إلى هذه المحكمة وفقا لتلك الإجراءات والاوضاع ، فإنها لاتكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للقانون ويتعين الحكم بعدم قبولها [١] .

هذا ويلاحظ ان المادة (١١٠.) من قانون المرافعات لاتنطبق علي الاحكام التي تصدر من المحكمة الدستورية العليا . من ذلك مثلا أن صحيفة الدعوى الدستورية إذا لم ترفع إلي المحكمة

(١)المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/٤/٧– الجزء الثالث – ٣٩٥ – ثم استرسلت المحكمة فى حكمها سالف الذكر قائلة انه لما كانت الدعوى الماثلة قد رفعت أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طعنا فى الحكم الصادر من المحكمة العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٤ قضائية «دستورية» بطلب الغاء هذا الحكم وما يترتب عليه من آثار توصلا إلى اعادة النظر فى موضوع هذه القضية وهو الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، ولم تقدم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا فإن تلك الدعوى لاتكون قد أتصلت بالمحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها . [هذه الدعوى كانت قد رفعت إلى المحكمة عن غير طريق ايداعها فى قلم الكتاب ولم تكن المحكمة الموضوعية قد احالت الدعوى بالطريقة المنصوص عليها فى المادة – ١/٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، بل قضت بعدم اختصاصها و «باحالتها» إلى المحكمة الدستورية العليا عملا بنص المادة (١١٠.) مرافعات فقالت المحكمة الدستورية العليا ان الاحالة عملا بالمادة (١١٠.) مرافعات تختلف عن «الاحالة» عملا بالمادة (١/٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا ولا تصلح لاتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية] . كما تقول المحكمة الدستورية العليا فى حكم آخر انه إذا كان المدعى قد قدم مذكرة – غير موقعة من محام – اثناء سير الدعوى طلب فيها طلبات مغايرة لطلباته الأصلية فى الدعوى مما يعتبر بمثابة دعوى جديدة لم ترفع إلى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون هذه المحكمة والتى توجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم إلى المحكمة موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمام المحكمة ، فإنه يتعين الالتفات عما جاء بهذه المذكرة [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/١/٢١ – الجزء الثالث – ٣٨٠].

المذكورة بإحدي الطرق الثلاث المحددة لرفعها، بل قضت محكمة الموضوع بعدم اختصاصها «وباحالتها» إلى المحكمة الدستورية العليا عملا بنص المادة (١١٠) مرافعات ، فإنها تكون غير مقبولة ، لأن «الاحالة» وفقا للمادة (١١٠) مرافعات ليست إحدى الطرق الثلاث التى تتصل فيها الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا وفق قانون انشائها فلا ينطبق عليها الأصل العام الوارد فى قانون المرافعات المدنية والتجارية [١] . إذ المقصود «بالاحالة» المنصوص عليها فى المادة ١/٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن تقوم المحكمة الموضوعية «باحالة» الدعوى الموضوعية إلى المحكمة الدستورية العليا لكى تفصل فى عدم دستورية النص المعروض على هذه المحكمة (وهى إحدى الطرق الثلاث لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا) لا أن تقضى - المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى «واحالتها» إلى المحكمة الدستورية العليا لتقضى فيها عملا بنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات، فإذا احيلت إليها الدعوى على هذا الوجه فإنها تقضى بعدم قبولها، لأنها لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا بإحدى الطرق الثلاثة التى رسمها القانون لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا [٢] . ومن ناحية أخرى فإنه لا تتصل الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا إذا رفعت إليها

(١) المحكمة العليا (الدستورية) فى ١٩٧١/٧/٣ - مجموعة احكام هذه المحكمة - القسم الثالث - صفحة ٣٤ - وكانت الوقائع تتمثل فى أن أحد الأشخاص قد أقام دعوى أمام محكمة بندر المنيا ضد وزيرى الأوقاف والاصلاح الزراعى بالزامهما بأداء مبلغ له ، وقد قضى فيها استئنافيا من محكمة المنيا الكلية بهيئة استئنافية بعدم اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فقضت هذه الاخيرة بدورها فى ٩١٧١/٥/٣١ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى المحكمة العليا (الدستورية) للاختصاص بحسبانها مختصة بنظر دعاوى تنازع الاختصاص . فقضت المحكمة العليا (الدستورية) - بحسبانها محكمة تنازع اختصاص - بعدم قبول الدعوى ، لانها لم تتصل بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا - واضافت موضحة ان «الاحالة» التى تنص عليها المادة (١١٠) من قانون المرافعات لاتنطبق على هذه الحالة المطروحة أمامها ، لانها لاتكون إلا بين المحاكم صاحبة الولاية فى الفصل فى موضوع الدعوى ولا يمتد حكمها إلى مثل هذه الحالة التى تنظرها المحكمة العليا (الدستورية) بحسبانها المحكمة المختصة آنذاك بنظر دعاوى تنازع الاختصاص التى يقتصر دورها - فى مسائل تنازع الاختصاص - على تعيين المحكمة المختصة وظيفيا بنظر الدعوى دون الفصل فى موضوع النزاع . [وراجع فى هذا المعنى أيضا حكم المحكمة العليا (الدستورية) فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٢ ق تنازع ، وحكمها فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢ ٢ ق تنازع ، وحكمها فى الدعوى ٨ لسنة ٢ ق تنازع، وكلها بذات الجلسة ومنشورة بالمرجع السابق صفحات ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ على التوالي وهى احكام صادرة جميعها فى دعاوى تنازع اختصاص] .

(٢) الاحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، تختلف عن الاحالة المنصوص عليها فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات . ومن ثم فإنه إذا قضى فى الدعوى بعدم الاختصاص ولائيا بنظرها وباحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا ، فلا تعتبر انها اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا بوجه قانونى ذلك ان «الاحالة ليست طريقا لاتصال الدعاوى والطلبات بالمحكمة الدستورية العليا - إلا فى الحالة المنصوص عليها استثناء فى المادة ٢٩ (أ) من قانون المحكمة=

بهذه الطريقة حتى لو كانت الدعوى من دعاوى تنازع الاختصاص أو دعاوى التنازع على تنفيذ حكمين متعارضين لان هاتين الدعويين لاترفعان بطريق عدم الاختصاص والاحالة عملا بالمادة (١١٠) مرافعات ، بل يتعين لاتصالها بالمحكمة الدستورية العليا أن تودع صحيفتها بقلم الكتاب . كما أن المادة (١١٠) من قانون المرافعات لايجرى إعمالها الا بين المحاكم صاحبة الولاية بالفصل في الموضوع ولا يمتد حكمها إلي المحكمة الدستورية العليا التي يقتصر دورها في تنازع الاختصاص علي تعيين المحكمة المختصة ولائيا بنظر الدعوي دون الفصل في موضوع النزاع [١] . كما لاتكون الدعوى الدستورية مقبولة ، ولا دعوى تنازع الاختصاص أو

= وبالتالى فإنه لامحل لاعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات – التى توجب على المحكمة عند القضاء بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها – بالنسبة إلى الدعاوى والطلبات التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا وحدها طبقا للاجراءات والاوضاع المنصوص عليها فى قانونها وذلك لما نصت عليه المادة ٢٨ من هذا القانون من أنه «فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل (الفصل الثانى الاجراءات) تسرى على قرارات الاحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لايتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة أمامها» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/٤/٧ – الجزء الثالث – ٣٩٥ وكان المدعى قد اقام دعواه أمام المحكمة الكلية بجنوب القاهرة طالبا الحكم بتقرير بطلان وانعدام الحكم الصادر من المحكمة العليا (الدستورية) فى القضية ٩ لسنة ٤ القضائية دستورية فقضت محكمة جنوب القاهرة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وظيفيا تأسيسا على ان دعوى «انعدام» الحكم يجب رفعها أمام ذات المحكمة التى أصدرته كما أن طلب «بطلان» الحكم يكون بطريق الطعن فيه وليس بدعوى مبتدأة . طعن المدعى فى الحكم بالاستئناف فقضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم محكمة أول درجة بعدم الاختصاص «وباحالة» القضية إلى المحكمة الدستورية العليا المختصة عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات . فقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى للاسباب الموضحة اعلاه] . كما قضت فى حكم آخر بأن «القانون قد نص على أن ترفع دعوى تنازع الاختصاص إلى المحكمة العليا (الدستورية) بعريضة موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها تودع قلم كتابها ، وحدد البيانات التى تتضمنها ، كما بين الاجراءات التالية لذلك الايداع . ولما كانت ولاية المحكمة العليا (الدستورية) فى موضوع تنازع الاختصاص لا تقوم إلا باتصالها بالطلب إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا – على النحو المتقدم ذكره ، ولما كان هذا الطلب لم يقدم إليها طبقا لهذه الأوضاع ، وإنما أحيل إليها من محكمة القضاء الإدارى إثر حكمها بعدم الاختصاص «والاحالة» إلى المحكمة العليا (الدستورية) فإنه يكون غير مقبول، ذلك أن «الاحالة» المشار إليها فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات لاتكون إلا بين المحاكم صاحبة الولاية بالفصل فى موضوع الدعوى ، ولا يمتد حكمها إلى المحكمة العليا (الدستورية) التى يقتصر دورها – فى مسائل تنازع الاختصاص – على تعيين المحكمة المختصة ولائيا بنظر الدعوى دون الفصل فى موضوع النزاع . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧١/٧/٣ – القسم الثالث – ٣٤ – وكانت الدعوى قد قضى فيها استئنافيا من جهة القضاء العادى بعدم اختصاص القضاء المدنى بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، وقضت هذه الاخيرة أيضا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى المحكمة العليا (الدستورية) صاحبة الاختصاص بنظر التنازع الايجابى والسلبى] .

(١) راجع ما نشر في الحاشية السابقة .

دعوى التنازع على تنفيذ حكمين متعارضين مقبولة إذا كان وجه عدم الدستورية أو الوجه الذى يثيره المدعى للتنازع على الاختصاص أو التنفيذ يثار لأول مرة أمام هيئة المفوضين التى تحضر الدعوى . إذ يكون هذا الوجه من وجوه الدعوى لم يتصل بالمحكمة الدستورية العليا التى تنظر الدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع التى قررها قانون المحكمة الدستورية العليا [١] (راجع بند (١٢٥) من هذا الكتاب) .

١١٧- بيان النص التشريعى المطالب بعدم دستوريته فى الدعوى الدستورية ، وتقديم صورة رسمية من حكمى التنازع فى الدعويين الآخرين : وإذا اذنت محكمة الموضوع لاحد الاشخاص برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، أو قضت المحكمة الموضوعية باحالة الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا . فيجب ان تتضمن صحيفة الدعوى التى ترفع إلى المحكمة (فى الحالة الأولي) أو قرار الاحالة من محكمة الموضوع (فى الحالة الثانية) ، بيان النص التشريعى المقال بعدم دستوريته ، والنص الدستورى المدعى بمخالفته ، وأوجه المخالفة . وإلا كانت الدعوى غير مقبولة ، وذلك على الوجه السابق شرحه فى بندى (٢ و ٣) من هذا الكتاب [راجع المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا] .

كما أنه بالنسبة لصحيفة دعوى التنازع على الاختصاص أو دعوى التنازع على تنفيذ حكمين نهائيين يجب أن تقدم صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع على الاختصاص ، أو التنازع على التناقض في التنفيذ ، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة (المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا) . وإذ كان المشرع قد أوجب على رافع الدعوى فى هاتين الدعويين اتخاذ هذا الاجراء وتقديم هذه الصورة الرسمية ورتب على ذلك عدم قبول الدعوى [٢]،

---

(١) قضى «بان دور هيئة المفوضين بالمحكمة العليا (الدستورية) هو تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها ولم يتضمن القانون نصا يجيز تقديم طلبات جديدة أو اضافية أمام هيئة مفوضى الدولة ومن ثم فإن وجه التنازع الذى يثيره المدعى لأول مرة أمام مفوض الدولة بجلسة التحضير، يكون بمثابة دعوى جديدة لم تتصل بالمحكمة على الوجه الذى رسمه الشارع ويتعين عدم الالتفات إليه» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٦/٤/٣ - القسم الثالث - ٢٠٥ وكان المدعى بجلسة التحضير أمام مفوض الدولة قد قال (لأول مرة) أنه يطعن فى قرار لجنة تحقيق ديون الخاضعين للحراسة أمام محكمة القضاء الإدارى ، كما يطعن فى حكم محكمة الاستئناف بالنقض ، وبذلك قد استجد وجه آخر للتنازع هو التنازع فى الاختصاص بين جهتى القضاء الإدارى والمدنى بعد أن اصبح ذات الموضوع (وهو تحديد المديونية) معروضا على جهتى القضاء الإدارى والمدنى للفصل فيه . وقدرات المحكمة العليا (الدستورية) عدم قبول هذا الطلب الجديد للاسباب سالفة الذكر] .

(٢) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/٣/٧ - الجزء الأول - ٢٩٦ - كما قضى بأنه «إذ لم تلتزم المدعية فى تقديم الطلب =

فإنه لايغنى عنه أى إجراء آخر ولو كان هذا الإجراء هو توجيه اليمين الحاسمة للخصم الآخر إثباتا لصدور الحكمين اللذين لم يقدم المدعى صورة رسمية منهما [١] . ويجب أن يبين فى صحيفة دعوى التنازع على الاختصاص الايجابى أو السلبى ، موضوع النزاع ، والمحكمتين اللتين نظرتا هذا النزاع ، وما اتخذته كل منهما فى شأنه . أما صحيفة دعوى التنازع على تنفيذ حكمين متعارضين فيجب أن يبين فيها النزاع القائم حول التنفيذ ، ووجه التناقض بين الحكمين (الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا) .

١١٨- الرسوم والكفالة : هذا وعند رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على هذه الدعاوى الدستورية [٢] . كما يجب على المدعى أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة الدعوى الدستورية كفالة مقدارها خمس وعشرون جنيها مصريا [٣] . وفى حالة تعدد المدعين فتودع كفالة واحدة لهم جميعا (وذلك إذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحدة) . ويقضى بمصادرة هذه الكفالة فى حالة الحكم برفض الدعوى أو عدم قبولها . ولايقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الإيداع اللهم إلا إذا اعفى من الرسوم [٤] (المادة ٥٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا) . وفيما لم يرد به نص فى قانون المحكمة الدستورية العليا تسرى على الرسوم والمصروفات الاحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية والتجارية .

= الذى أثارته أثناء نظر الدعوى - بشأن قيام نزاع فى التنفيذ بين الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا وحكم محكمة شبين الكوم الكلية بالمعنى المنصوص عليها فى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لتقديم الطلبات وصحف الدعاوى إليها . وبما أوجبته المادة ٣٤ منه لقبول الطلب من أن ترفق به صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التناقض ، فإنه يتعين الالتفات عنه» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/٣/٧ - الجزء الأول ٢٩٦ ، وحكمها بذات الجلسة فى القضية رقم ٢١ لسنة ١ قضائية تنازع] .

(١) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/٣/٧ - مجموعة احكام هذه المحكمة - الجزء الأول - صفحة ٣٠١ وحكمها فى ١٩٨١/١١/٧ - مجموعة أحكام هذه المحكمة - الجزء الثانى - صفحة ٢٣١ .

(٢) يشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة إعلان الأوراق والاحكام .

(٣) يعفى من الرسم - كله أو بعضه - ، ومن الكفالة - كلها أو بعضها - من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب . ويفصل رئيس هيئة المفوضين فى طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره فى ذلك نهائيا . ويترتب على تقديم طلب الاعفاء من الرسوم أو من الكفالة قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية (المادة ٤٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا) .

(٤) راجع الحاشية السابقة .

أما الدعاوى التى تحال إلى المحكمة الدستورية من محكمة الموضوع مباشرة عملا بالفقرة (أ) من المادة ٢٩ مرافعات فإنها ترفع بغير رسوم (راجع الفقرة سالفة الذكر) . وكذلك لاتحصل رسوم عن دعاوى تنازع الاختصاص أو التنازع على تنفيذ حكمين متناقضين (المادة ٥٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا) .

١١٩- توقيع الصحيفة من محام مقبول أمام المحكمة ومشتغل، والموطن المختار : وصحف الدعاوى التى يرفعها الخصم إلى المحكمة الدستورية العليا (سواء فى الدعوى الدستورية عند الاذن برفعها من محكمة الموضوع ، أو دعوى تنازع الاختصاص ، أو دعوى التنازع حول تنفيذ حكمين متناقضين) يتعين أن تكون موقعا عليها من محام مشتغل مقبول للحضور أمام محكمة النقض وإلا كانت الصحيفة باطلة [١] . وإذا كانت الصحيفة مقدمة من جهة من الجهات التى تمثلها هيئة قضايا الدولة فيجب أن تكون صحيفتها موقعة من عضو بالهيئة بدرجة مستشار على الأقل [المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا] . ومن ثم فإن الصحيفة تعتبر باطلة إذا وقعها صاحب الشأن نفسه (اللهم إلا إذا كان صاحب الشأن شخصيا من المحامين المشتغلين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة النقض[٢]) .

ويعتبر مكتب المحامى الذى وقع على صحيفة دعوى الدستورية محلا مختارا للطالب ما لم يعين لنفسه محلا مختارا آخر ليجرى إعلانه فيه . كما أن مكتب المحامى الذى ينوب عن المدعى عليه فى الرد على الدعوى يعتبر محلا مختارا للمدعى عليه المذكور وذلك ما لم يحدد لنفسه محلا مختارا آخر يتم إعلانه فيه (المادة ٣٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا) .

---

(١) و (٢) تنص المادة ٤١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه فى غير المواد الجنائية «لايجوز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا ، إلا للمحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة النقض وإلا حكم بعدم قبول الطعن ...» . وراجع المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا . هذا ويلاحظ أنه بالنسبة للطلبات التى ترفع من اعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات والغاء القرارات النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وطلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات - هذه الطلبات إذا رفعت من أحد أعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم ، فإنها توقع من صاحب الشأن نفسه ، ولا يلزم توقيعها من محام مقرر أمام محكمة النقض . وإنما إذا وقعت من محام مقرر أمام محكمة النقض فلا بأس من ذلك [راجع المادة ١٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا) .

١٢- ايداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب فى الدعاوى الثلاث، وأختصام هيئة قضائيا الدولة فى الدعوى الدستورية : ويتعين ان ترفع الدعاوى الثلاث (الدعوى الدستورية فى حالة تحديد اجل لرفعها ، ودعوى تنازع الاختصاص ، ودعوى النزاع حول تنفيذ حكمين متعارضين) بصحيفة تقدم إلى قلم الكتاب . وتعتبر الدعوى مرفوعة من تاريخ تقديمها لقلم الكتاب ، وسنرى انه بعد ان يقوم قلم الكتاب «بقيد» الدعوى فى السجل الخاص بذلك يتولى ارسال أوراق هذه الدعوى إلى قلم المحضرين وذلك فى مدى خمسة عشر يوما من تقديمها لقلم الكتاب وقيدها . وتكون هيئة قضايا الدولة ضمن الاشخاص الذين يعلنون بالدعوى الدستورية ، لأن الحكومة تعتبر من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية [المادة ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا] . أى أنه يتعين فى الدعوى الدستورية اختصام هيئة قضايا الدولة فى الدعوى .

وتعتبر الدعوى مرفوعة من تاريخ ايداعها قلم الكتاب لامن تاريخ قيدها ولا من تاريخ إعلانها . كما لو كانت الدعوى ذات ميعاد محدد مثلا فإن الميعاد يحسب على هذا الوجه .

ويطلب الخصم فى الدعوى الدستورية (أو قرار الاحالة من المحكمة الموضوعية) الحكم بعدم دستورية القانون أو اللائحة . أما فى دعوى التنازع الايجابى أو السلبى على الاختصاص الوظيفى فإن رافع الدعوى يطلب من المحكمة الدستورية العليا ان تقضى بتحديد المحكمة المختصة وظيفيا بنظر هذه المنازعة التى كانت محل التنازع الايجابى أو السلبى بين المحكمتين ، أى يطلب الحكم له بتعيين أى المحكمتين اللتين تدعيان الاختصاص الوظيفى هى المحقة من وجهة نظره (وذلك فى حالة التنازع الايجابي[١]) أو تحديد أى المحكمتين المتسلبتين من الاختصاص الوظيفى هى المخطئة من وجهة نظره والتى يكون من المتعين عليها أن تعدل عما انتهت إليه من قضاء بالتسلب من الاختصاص وان تختص وظيفيا بنظر الدعوى (وذلك فى حالة التنازع السلبى [٢]) . أما دعوى التنازع على تنفيذ حكمين متعارضين فإن المدعى يطلب فيها تحديد الحكم النهائى الواجب تنفيذه من بين الحكمين المتعارضين .

---

(١) و (٢) الواقع أن المدعى سوف يعين فى صحيفة دعواه المحكمة التى يراها - من وجهة نظره - هى المختصة وظيفيا بنظر الدعوى من بين المحكمتين المتنازعتين على الاختصاص - ايجابيا أو سلبيا - فإن رأت المحكمة الدستورية العليا ان وجهة نظره فى محلها قضت باجابته إلى طلباته والا فانها تقضى بأن المحكمة الاخرى هى المختصة وظيفيا بنظر الدعوى محل التنازع . هذا وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا - فى صدد التنازع الايجابى أو السلبى - على أنه «لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار إليها فى البند ثانيا من المادة ٢٥» . وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣١ من ذلك القانون فى صدد التنازع على =

١٢١- آثار تترتب على تقديم دعوى التنازع : يترتب على تقديم دعوى التنازع «الايجابي» وقف الدعويين القائمتين محل هذا التنازع «الايجابي» ويظل هذا الوقف سارى المفعول حتى يفصل فى دعوى التنازع [الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا] . أما بالنسبة لدعوى التنازع على تنفيذ حكمين متناقضين فإنه يترتب على رفعها أن يصبح رئيس المحكمة الدستورية العليا مختصا بأن يأمر -بناء على طلب ذوى الشأن - بوقف تنفيذ الحكمين النهائيين المتناقضين أو بوقف تنفيذ احدهما ، وذلك حتى يتم الفصل فى النزاع [الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا] . وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن هذا الأمر الذى يصدر من رئيس المحكمة تطبيقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣٢ سالفة الذكر إنمايصدر منه بصفته «القضائية» وليس بصفته «الولائية» فهو يفصل قضائيا فى هذا الشق العاجل من النزاع المطروح على المحكمة فصلا يحسم به - وبصفة مؤقتة - الخصومة القائمة بشأن هذا الوقف وذلك على درجة واحدة من التقاضى إلى أن تقضى المحكمة فى موضوع ذلك النزاع، ومن ثم فلا يعتبر الأمر الصادر من رئيس المحكمة فى هذا الشأن أمرا على عريضة ، ولا تسرى عليه بالتالى أحكام الأوامر على العرائض ، فلا يحصل التظلم منه بقواعد التظلم من الأوامر على العرائض الواردة فى قانون المرافعات [١] .

١٢٢- قيد الدعوى : يقوم قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا «بقيد» دعوى الدستورية المرفوعة إليه من الخصم أو المحالة إليه من المحكمة الموضوعية ، وقيد دعاوى التنازع الواردة للمحكمة المذكورة ، يستوى فى ذلك دعوى التنازع الايجابى أو السلبى أو دعوى التنازع حول تنفيذ حكمين متعارضين ، ويحصل القيد فى سجل يخصص لذلك ويتم فى يوم ورودها للمحكمة [٢] (المادة ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا) . وتعتبر الدعوى مرفوعة من تاريخ ايداعها قلم الكتاب ، لا من تاريخ القيد .

= تنفيذ حكمين على أنه : «لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار إليها فى البند ثالثا من المادة ٢٥ » . كما نصت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه «يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة»

(١) المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٣/٦/١١ - مجموعة احكام هذه المحكمة - الجزء الثانى - صفحة ٢٧٠ .

(٢) ونعتقد أن هذا الميعاد ميعاد تنظيمى لايترتب على تجاوزه بطلان .

١٢٣- إعلان الدعوى : يقوم قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بارسال أوراق الإعلان سـواء فى ذلك الدعوى الدستورية أو دعوى التنازع الايجابى أو السلبى أو دعوى التنازع على تنفيذ حكمين متعارضين ، إلى قلم المحضرين ليتولى إعلان ذوى الشأن بالدعـوى على أن يتـم الإعلان فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ قيد الدعوى بسجل المحكمة [١] [المادة ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا] . وتعتبر الدعوى مرفوعة من تاريخ ايداعها قلم الكتاب ، لامن تاريخ «قيدها» ، أو من تاريخ «إعلانها» لذوى الشأن .

١٢٤- تبادل المذكرات والمستندات فى قلم الكتاب : هذا وإذا رفعت الدعوى الدستورية من الخصم (بناء على إذن محكمة الموضوع) ، أو قضت المحكمة الموضوعية باحالة الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا ، أو رفعت دعوى تنازع الاختصاص أو التنازع حول تنفيذ حكمين نهائيين متعارضين ، فإن كل من تلقى إعلانا بهذه الدعوى أو إعلانا بقرار الاحالة سالف الذكر عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات . ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الخمسة عشر يوما سالفة الذكر . فإذا استعمل الخصم حقه فى الرد كان للآخر التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية [المادة ٣٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا] .

فإذا تقدمت لقلم الكتاب أوراقا (مستندات أو مذكرات) بعد المواعيد المشار إليها فيما سـبق فى المادة ٣٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا، فإنه لايجوز لقلم الكتاب أن يقبلها ويكون من المتعين عليه أن يحرر محضرا يثبت فيه هذه الوقائع بأن يثبت تاريخ تقديم هذه المذكرات أو المستندات واسم مقدمها وصفته فى الدعوى [٢] [المادة ٣٨ من قانون المحكمة الدستوريةالعليا] .

---

(١) ونرى ان هذا الميعاد تنظيمى لايترتب بطلان على مخالفته .

(٢) ومع ذلك فسوف نرى أنه فى مرحلة تالية من خط سير الدعوى يجوز لهيئة المفوضين بالمحكمة عند قيامها بتحضير الدعوى أن تكلف ذوى الشأن بتقديم مذكرات تكميلية ومستندات فى الاجل الذى تحدده [الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا] . كما أنه يجوز عند نظر الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بالجلسة - إذا كان الخصم قد سبق له تقديم مذكرة لقلم الكتاب فى مرحلة تبادل المذكرات بقلم الكتاب - أن ترخص المحكمة للمحامى الحاضر عنه فى أيداع مذكرات تكميلية فى المواعيد التى تحددها [الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من القانون المذكور]

ويترتب على احجام الخصم عن تقديم مذكراته لقلم الكتاب على الوجه سالف الذكر أثر هام وهو عدم تمكن هذا الخصم من إنابة محام عنه للحضور بالجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه «ليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقا لحكم المادة (٣٧) الحق فى ان ينيبوا عنهم محاميا بالجلسة» . وبالتالى لن يحق للمحكمة عند نظر الدعوى أن ترخص فى إيداع مذكرات تكميلية لهم ، لأن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ سالفة الذكر التى تحدثت عن ترخيص المحكمة فى تقديم مذكرات تكميلية قد أوضحت ان هذا الترخيص يكون «لمحامى الخصوم» وهذا الخصم ليس له ان ينيب عنه محاميا بالجلسة ، كما أو ضحنا ، بسبب إحجامه عن تقديم مذكرة له فى المرحلة التى حددها القانون فى المادة ٣٧ منه لتقديم المذكرات بقلم الكتاب المحكمة الدستورية العليا .

١٢٥- بدء مهمة هيئة المفوضين فى تحضير الدعوى : بمجرد انتهاء المواعيد سالفة الذكر (المنصوص عليها فى المادة ٣٧) يقوم قلم الكتاب - فى اليوم التالى لانتهاء هذه المواعيد [١] - بعرض الدعوى الدستورية (المرفوعة من الخصم أو المحالة من محكمة الموضوع) أو دعوى تنازع الاختصاص ، أو دعوى التنازع على تنفيذ حكمين نهائيين متعارضين، على هيئة المفوضين . وكذلك الحال بالنسبة للتصدى فى الدعوى الدستورية فإن المحكمة الدستورية العليا عندما تتصدى لدعوى من الدعاوى الدستورية تحيل الأوراق إلى هيئة المفوضين لتحضيرها .

وعندما تحال الأوراق - على الوجه سالف الذكر - إلى هيئة المفوضين، فإنها تتولى تحضير الموضوع ولها فى سبيل أداء هذه المهمة ان تتصل بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق ، كما أن لها دعوة ذوى الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الاجل الذى تحدده [٢] [المادة ٣٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا] وتتبع إجراءات التحضير سالفة الذكر أيضا عندما تستعمل المحكمة حقها فى «التصدي» للدعوى وترفعها أمام المحكمة الدستورية العليا بطريق التبع لدعوى مرفوعة أمامها كما سبق أن أوضحنا [المادة ٢٧ من قانون المحكمة

---

(١) وهو ميعاد نراه تنظيميا لايترتب على مخالفته ثمة بطلان .

(٢) ويجوز للمفوض ان يصدر قرارا بتغريم من يتسبب فى تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لايجاوز عشرين جنيها ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا ، كما يجوز له اقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا (المادة ٣٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا] .

الدستورية العليا] . وبعد أن تنتهي هيئة المفوضين من تحضير موضوع الدعوى تقوم بايداع تقريرها قلم الكتاب محدده فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأى الهيئة فيها مسببا[١]. (المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا) . وواضح مما تقدم ان مهمة هيئة المفوضين فى تحضير الدعوى بعد ان اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا بالوسيلة التى رسمها القانون لاتصالها بهذه المحكمة . ويترتب على ذلك انه لايجوز ابداء طلبات جديدة أو اضافية لأول مرة أمام هيئة المفوضين . ومن هنا فإنه إذا أثار المدعى وجها لعدم الدستورية جديدا أو وجها للتنازع على الاختصاص أو على على تنفيذ حكمين نهائيين لأول مرة أمام المفوض بجلسة التحضير ، فإنه يكون بمثابة دعوى جديدة لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا بالوسيلة القانونية التى رسمها الشارع لاتصال هذه الدعوى بالمحكمة . كما لو أرسل المدعى بطريق البريد مثلا إلى المفوض بهيئة المفوضين طلبا آثار فيه طلبات مغايرة لطلباته الأصلية فى الدعوى بما يعتبر بمثابة دعوى جديدة . وهى لم تقدم إلى المحكمة وانما ارسلها إلى المفوض بهيئة المفوضين التى تتولى تحضير الدعوى على الوجه المبين فى المادة ٣٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا [٢] والتى لاتجيز تقديم طلبات جديدة أو اضافية لهيئة المفوضين ، فإنه يتعين الالتفات عما جاء بهذه المذكرة [٣] .

---

(١) ولذوى الشأن ان يطلعوا على تقرير هيئة المفوضين بقلم كتاب المحكمة ، ولهم ان يطلبوا صورة منه على نفقتهم . (المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا) .

(٢) قضى بأن «المدعى أرسل بطريق البريد إلى المستشار المفوض بعد انتهاء تحضير الدعوى مذكرة (رقم ١٤ ملف الدعوى) طلب فيها الحكم بعدم الاعتداد بالحكمين الصادرين من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ قضائية ثم فى الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية ، والاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية العليا فى الدعوى رقم ٣٣١ تصرفات سنة ١٩٣٣/٣٢ ، وإذ كان ما يثيره المدعى فى هذه المذكرة من طلبات مغايرة لطلباته الأصلية فى الدعوى يعتبر بمثابة دعوى جديدة لم ترفع إلى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون هذه المحكمة والتى توجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم إلى المحكمة موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها ، وكانت هذه المذكرة غير موقع عليها من محام مقبول للحضور أمام المحكمة ، كما أنها لم تقدم إلى المحكمة وإنما أرسلها المدعى إلى المستشار المفوض بهيئة المفوضين التى تتولى تحضير موضوع الدعوى على الوجه الذى بينته المادة ٣٩ من قانون المحكمة والتى لاتجيز تقديم طلبات جديدة أو اضافية لهيئة المفوضين ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين الالتفات عما جاء بتلك المذكرة» [المحكمة الدستورية العليا] .

(٣) قضى بأن «دور هيئة المفوضين بالمحكمة العليا (الدستورية) كما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا هو تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها ولم يتضمن قانون المحكمة العليا ولا قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى أحال إليه قانون المحكمة فى شأن الاجراءات الخاصة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولا قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا (الدستورية) نصا يجيز تقديم طلبات جديدة أو

١٢٦- نظر الدعوى أمام المحكمة وصدور الحكم فيها : قلنا إن صحيفة هذه الدعوى لاتكون صحيحة إذا وقعت من رافعها ، بل يتعين ان توقع من محام مشتغل مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض . ونقول فى هذا المكان ان هذا الأصيل لايحق له الحضور أمام المحكمة إلا إذا حضر معه محام مشتغل مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض . وكذلك الشأن بالنسبة لباقى الخصوم فلا يجوز لأيهم الحضور بالجلسة أمام المحكمة إلا إذا حضر معه محام مشتغل مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض [١] . وإذا كان الخصم من الخصوم الذين تمثلهم هيئة قضايا الدولة فيتعين ان يحضر عنه أو معه عضو بالهيئة المذكورة لاتقل درجته عن مستشار . وهذا جميعه محله أن يكون الخصم قد أودعت باسمه مذكرة فى قلم الكتاب فى فترة تبادل المذكرات السابق شرحها فى المادة ٣٧ ، أما الخصم الذى لم تودع باسمه مذكرة على الوجه سالف الذكر ، فلا يكون من حقه إنابة محام للحضور عنه فى الجلسة . والأصل أن هذه الدعاوى تنظر أمام المحكمة الدستورية العليا بغير مرافعة اللهم إلا إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة فعندئذ تتم المرافعة عن الخصوم بمعرفة المحامين (أو المستشارين السابق ذكرهم) وفى غيبة الأصيل ويجوز الاذن بحضورهم مع ممثلهم سالف الذكر وفق ما أوضحناه فيما تقدم [٢] .

= اضافية أمام هيئة مفوضى الدعوى ومن ثم فإن وجه التنازع الذى يثيره المدعى لأول مرة أمام مفوض الدولة بجلسة التحضير يكون بمثابة دعوى جديدة لم تتصل بالمحكمة على الوجه الذى رسمه الشارع فى المادة الخامسة من قانون المحكمة العليا، ويتعين عدم الالتفات إليه» . [المحكمة العليا (الدستورية) ٣/٤/١٩٧٦ - القسم الثالث - ٢٠٥] .

(١) فالذين يقبلون للحضور بالجلسة أمام المحكمة يتعين أن يكونوا من المحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة النقض ، فلا يحق للأصيل نفسه ان يحضر بالجلسة (منفردا بغير محام من هؤلاء) ، ولا يحق ان يحضر عنه - أو معه - محام مقيد فى مرتبة من القيد أدنى من النقض ، ولا يحق أن يحضر عنه - أو معه - وكيل غير محام سواء أكان قريبا له أو غير قريب . وفى هذا المقام نشير إلى أن المادة ٤٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن «يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا . ويكون الحاضر عن الحكومة فى درجة مستشار على الأقل بهيئة قضايا الدولة» . كما أن المادة ٤١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بعد أن نصت على عدم جواز التقرير بالطعون أمام محكمة النقض أو الإدارية العليا أو الدستورية العليا إلا للمحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة النقض - بعد أن نصت على ذلك قالت : «كما لايجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحاكم» . وكلمة «لغيرهم» تشمل الخصم الاصيل فى الدعوى ، والمحامى المقيد فى درجة أقل من القيد أمام النقض ، والوكيل غير المحامى ولو كان زوجا أو قريبا إلى الدرجة الثالثة ممن ورد ذكرهم فى المادة ٧٢ من قانون المرافعات .

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن المحكمة المذكورة إذا «رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم وممثل هيئة المفوضين ، وفى هذه الحالة لايؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم.» وطبيعى ان المحامى المذكور فى هذه الفقرة يتعين أن يكون من المحامين المشتغلين المقيدين بجدول المحامين بمحكمة النقض .

ويحضر أيضا بالجلسة بجلسات المحكمة احد اعضاء هيئة المفوضين ممن هم فى درجة مستشار على الأقل . وللمحكمة ان ترخص لمحامى الخصوم ولهيئة المفوضين فى ايداع مذكرات تكميلية فى المواعيد التى تحددها . وبعد أن تقدم هيئة المفوضين تقريرها ، يقوم رئيس المحكمة بتحديد تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ذلك خلال اسبوع [١] من ايداع التقرير ، وعندئذ يقوم قلم الكتاب باخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الاصول . ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمة – فى حالة الضرورة وبناء على طلب ذوى الشأن – بتقصير هذا الميعاد إلى ما لايقل عن ثلاثة أيام [٢] ، وعندئذ يعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن مع الاخطار بتاريخ الجلسة أى بكتاب مسجل بعلم الوصول (المادة ٤١ من قانون المحكمة الدستورية العليا) .

وعند تحديد الجلسة فإنه يتعين أن يحضر فيها احد اعضاء هيئة المفوضين كما يحضر بقية جلسات المحكمة ، ويتعين أن يكون هذا العضو من درجة مستشار على الأقل ، كما يحضر الجلسة أمام المحكمة المحامون الحاضرون عن ذوى الشأن بشرط ان يكونوا من المحامين المقيدين أمام محكمة النقض ، وبالنسبة للحكومة فإنه يحضر عنها عضو بهيئة قضايا الدولة بشرط الا تقل درجته عن مستشار [المادتين ٤٢ و ٤٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا] .

وعندما تنظر الدعوى أمام المحكمة فإن المحكمة تحكم فيها بغير حاجة إلى مرافعة . على أنه إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية ، فإنه يجوز لها أن تسمع مرافعة محامى ذوى الشأن، وان تسمع ممثل هيئة المفوضين. ولكن الخصوم ليس لهم ان يحضروا أمام المحكمة، ولا يجوز لهم أن يمثلوا أمامها من غير محام مقيد أمام النقض معهم ، وبشرط أن يكونوا من الخصوم الذين أودعت باسمائهم مذكرات وفقا للمادة ٣٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا . فإن كانوا من الخصوم الذين لم تودع باسمائهم مذكرات وفقا لهذه المادة فليس لهم الحق فى انابة محامى عنهم فى الجلسة ، وبالتالى ليس لهم الحضور شخصيا فيها .

ويلاحظ أنه يجوز للمحكمة أن ترخص لمحامى الخصوم ولهيئة المفوضين ايداع مذكرات تكميلية فى المواعيد التى تحددها [المادة ٤٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا] .

وإذا تغيب الخصوم عن الحضور فلا تقضى المحكمة بشطب الدعوى ، بل تنظرها ، لأن الدعاوى التى تنظر أمام المحكمة الدستورية العليا لاتسرى عليها قواعد الحضور والغياب

(١) وهو ميعاد تنظيمى لايترتب على مخالفته بطلان .

(٢) وإعمالا لقانون المرافعات لايترتب ثمة بطلان على عدم مراعاة ميعاد الحضور ، إنما يجوز – لذوى الشأن – أن يطلبوا التأجيل للاستعداد ويتعين على المحكمة ان تجيبهم إلى طلبهم والا يقل التأجيل عن ميعاد الحضور .

المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية [المادة ٤٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا] .

إذا وجدت المحكمة الدستورية العليا أن الدعوى الدستورية ، أو دعوى التنازع على الاختصاص الايجابى أو السلبى ، أو دعوى التنازع على تنفيذ حكمين نهائيين متعارضين ، لم تستوف شروط قبولها وفق ما أوضحناه فى بنود من (١) حتى (٧) - بالنسبة للدعوى الدستورية - ، والبند (١١٦) - بالنسبة لدعوى التنازع الايجابى أو السلبى ، وبالنسبة لدعوى التنازع على تنفيذ حكمين نهائيين - فإنها تقضى بعدم قبول الدعوى .

أما إذا كانت الدعوى قد توافرت فيها شروط قبولها وتوافرت فيها شرائطها الأخرى الشكلية التى يتطلبها القانون ، فإن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم دستورية القانون أو اللائحة أو برفض الدعوى (فى الدعوى الدستورية) ، أو تقضى بالاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة صاحبة الاختصاص الوظيفى الصحيح وتنفيذه (بالنسبة لدعوى تنازع الاختصاص الايجابى أو السلبى [١]) ، أو تقضى بالاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة صاحبة الاختصاص الوظيفى الصحيح وتنفيذه (وذلك بالنسبة لدعاوى التنازع على تنفيذ حكمين متعارضين) .

وإذا صدر الحكم بعدم دستورية النص أو بدستوريته وبرفض الدعوى فإن هذا الحكم يكون ملزما للجميع ولجميع سلطات الدولة وللكافة وهو يكون حكما عينيا حجيته مطلقة ، ولذلك فإن الخصم إذا رفع دعوى ثانية أو رفعها أى شخص آخر فإنه يقضى بعدم قبولها ، لان الحكم السابق له حجيته العينية المطلقة الملزمة للكافة ولكل سلطات الدولة . وقد سبق أن شرحنا ذلك فى بند (١٩) فيراجع هناك .

وعند صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية سواء بدستورية نص أو بعدم دستوريته ، فإن هذا الحكم ينشر فى الجريدة الرسمية - وبغير مصروفات - وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدوره . ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم (المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا) . وقد يجرى تساؤل عن الاحكام التى تكون قد صدرت فى شأن النص المقضى بعدم دستوريته هل يسرى عليها الحكم القاضى بعدم دستورية النص أم لايسرى عليها، أى هل يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى على الأحكام السابقة أم لا ؟ والجواب على ذلك هو أن الحكم الذى يصدر بعدم الدستورية «مؤداه هو عدم

(١) ويصدر الحكم المذكور من المحكمة الدستورية العليا تلتزم بإعماله المحكمتان اللتان أصدرتا الحكمين محل التنازع الايجابى أو السلبى .

تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حائز قوة « الأمر المقضي» ، كما يستثنى من هذا الاثر الرجعى الالتزامات التى انقضت مدة التقادم فيها . وقد سبق أن شرحنا ذلك فى بند (٢٠) فيراجع هناك .

هذا إذا كان الحكم المقضى بعدم دستوريته حكما غير جنائى . فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى اعتبرت الاحكام الصادرة بالادانة استنادا إلى ذلك النص كان لم تكن ولو كانت احكاما باته [١] . وعلى رئيس هيئة المفوضين أن يبلغ النائب العام بالحكم الجنائى الصادر بعدم الدستورية فور النطق به وذلك لاجراء مقتضاه (المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا) .

وتصدر هذا الاحكام باسم الشعب . على انه إذا لم تذكر فى الحكم عبارة «باسم الشعب» فلا يترتب على ذلك ثمة بطلان وفق ما انتهت إليه احكام محكمة النقض اخيرا . وتفصل المحكمة – من تلقاء نفسها – فى جميع المسائل الفرعية المعروضة عليها .

أما بالنسبة للآثار التى تترتب على صدور الحكم بالتنازع على الاختصاص الوظيفى أو التنازع على تنفيذ حكمين متعارضين فقد سبق أن أوضحناها فى بند (١٠١) فيراجع هناك .

١٢٧- حكم المحكمة الدستورية نهائى : يكون الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن – عادية كانت أم غير عادية – أى يكون باتا وتكون الدعوى المرفوعة بالطعن فيها غير مقبولة . ومن ثم إذا قضى مثلا بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا فليس للخصم ان يطلب من المحكمة اعادة النظر فيها لاغفاله الفصل فى موضوع الدعوى وليس له أن يطلب منها «التصدي» لعدم دستورية النص الذى كان مطعونا فيه وقضى فيه بعدم القبول بالحكم السابق صدوره ، فإن ذلك منه يعتبر عدولا عن الحكم السابق الأمر الذى يعتبر فى حقيقته طعنا فيه وهو غير جائز قانون عملا بالمادة ٤٨ من قانون المحكمة العليا ، ومن ناحية أخرى فإن رخصة «التصدي» تكون غير جائزة لأن هذه الرخصة انما تستعمل بمناسبة ممارسة

---

(١) راجع المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا .

المحكمة لاختصاصها فى الدعوى الأصلية والحال أن هذه الدعوى الأصلية غير منظورة أمام المحكمة ، لأنه قضى فيها بعدم قبولها فلا يكون لرخصة «التصدي» سند يسوغ اعمالها [١] .

غير أنه يستثنى من هذا الأصل الدعاوى المتعلقة بمخاصمة اعضائها وعدم صلاحيتهم فإنه يطرح علي المحكمة الدستورية العليا لانه يخضع للاحكام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة إلى مستشارى النقض وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات إذا وقع بطلان فى حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا لسبب من اسباب عدم الصلاحية [٢] . أما

---

(١) قضى بأن «المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بما نصت عليه من أن : «أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن » . قد جاءت - بعموم نصها واطلاقه - قاطعة فى نهائية احكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية ، ومن ثم فإن الدعوى بوصفها المشار إليه تكون غير مقبولة . ولا محل لما يطلبه المدعى من اعمال المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القرار بقانون المطعون عليه طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها ، والتى تنص علي أنه : «يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية» . ذلك أن اعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها - فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٥/١٢/٢١ - الجزء الثالث - ٢٦٠ - وكان المدعى قد أقام الدعوى ابتغاء الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بامن الدولة فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لان صحيفتها قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا فاقام الدعوى الحالية لاعادة النظر فى هذا الحكم لاغفاله الفصل فى موضوع الدعوى وطلب منها التصدى لعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر . فقضت المحكمة بذلك الحكم لان مقتضى طلبه هو العدول عن الحكم السابق الأمر الذى تعتبر معه فى حقيقتها طعنا على ذلك الحكم، . وانه لايجوز استعمال المحكمة لرخصة التصدي ، لأن الدعوى الأصلية غير مطروحة إذ قضى بعدم قبولها.

(٢) قضى بأنه «يبين من نص المادة ١٣ من قانون المحكمة العليا (الدستورية) الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ - وهى تماثل نص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا - أن أحكام المحكمة العليا وقرارتها نهائية غير قابلة للطعن مما مؤداه أنها أحكام باته لايجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن احتراما لحجيتها وبالنظر إلى وظيفة تلك المحكمة وما أسند اليها من اختصاصات ، غير أنه يستثنى من هذا الاصل الدعاوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها وعدم صلاحيتهم وهى تخضع للاحكام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض على ما تقدم بيانه ، ومن ثم يجوز - وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من هذا القانون - إذا وقع بطلان فى حكم صادر من المحكمة العليا (الدستورية) لسبب من اسباب عدم الصلاحية ، أن يطعن الخصم فى هذا الحكم بأن يطلب الغاءه وما يترتب على ذلك من وجوب اعادة النظر فى موضوع الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم . وإذا عهدت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا - إلى هذه المحكمة - دون غيرها - ولاية الفصل فى الدعاوى المتعلقة بالطعن فى أحكام المحكمة العليا (الدستورية) بسبب عدم صلاحية أعضائها ، فإن مقتضى ذلك أنه ينبغى رفع هذا الطعن إلى المحكمة الدستورية =

الحكم الذى يصدر بتفسير الحكم فإن الحكم المفسر وإن كان باتا ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه إلا أنه لما كانت دعوى التفسير لاتعد طريقا من طرق الطعن فى الأحكام ولا تمس حجيتها وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو ابهام فإنه يجوز طلبه من المحكمة الدستورية العليا [١] . وإذا كان قضاء الحكم واضحا لايشوبه غموض ، فإنه لايجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لايكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته [٢] .

= العليا ذاتها وفقا للاجراءات المقررة قانونا أمامها» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/٤/٧ - الجزء الثالث - ٣٩٥] . وتقول المحكمة فى هذا الحكم «إن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أنه «تسرى أحكام المادتين ١٥ و ١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا ... وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى جميع هذه الدعاوى والطلبات» فإن مؤدى ذلك أن المشرع قد أختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى الدعاوى المتعلقة بعدم صلاحية أعضاء المحكمة العليا (الدستورية) وكذلك مخاصمتهم إذ المقصود من دعاوى «رد» هؤلاء الاعضاء الواردة بالنص سالف الذكر هى الدعاوى المتعلقة بما كان يمنع أعضاء المحكمة العليا (الدستورية) من سماع الدعوى لعدم صلاحيتهم لنظرها وذلك وقت أن كانت المحكمة العليا (الدستورية) قائمة تمارس اختصاصها قبل انشاء المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وليس المراد بدعاوى الرد فى نص المادة الثالثة من هذا القانون هو حق الخصوم فى الدعاوى فى التمسك بتنحية القاضى عن نظرها لقيام سبب من أسباب الرد المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات وهو حق لم يعد له محل بالنسبة لأعضاء المحكمة العليا بعد الغائها . وإذ قضت المادة الثالثة المشار إليها بسريان حكم المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا على الدعاوى المتعلقة بعدم صلاحية أعضاء المحكمة العليا (الدستورية) ومخاصمتهم على ما سلف بيانه ، وكانت المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه «تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيه ورده ومخاصمته ، الأحكام المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض ....» فإن الدعوى التى ترمى إلى بطلان قضاء عضو المحكمة العليا - وكذلك عضو المحكمة الدستورية العليا بسبب عدم صلاحيته لنظر الدعوى والفصل فيها ، تخضع لذات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض» .

(١) و (٢) قضى بأنه «وإن كانت المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه تنص على أن «أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن» إلا أنه لما كانت دعوى التفسير لا تعد طريقا من طرق الطعن فى الأحكام ولا تمس حجيتها . وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو ابهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل ، ومن ثم فإن القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة . والمستفاد من نص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات ، أن مناط إعماله أن يكون الطلب محله تفسير ما وقع فى منطوق الحكم - أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له - من غموض أو ابهام يثير خلافا حول فهم المعنى المراد منه ، أما إذا كان قضاء الحكم واضحا جليا لايشوبه غموض ولا ابهام ، فإنه لايجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء ، حتى لايكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته . وإذ =

هذا ويلاحظ ان المحكمة عند اصدار احكامها فإنه يسرى على تلك الاحكام والقرارات الصادرة منها - فيما لم يرد به نص مخالف فى قانون المحكمة الدستورية - القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لايتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات [١] (المادة ٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا) .

١٢٨- تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة : وفيما تعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الثلاث (الدعوى الدستورية ، وتنازع الاختصاص الوظيفى ، وتنفيذ حكمين متعارضين) ، فإن المحكمة الدستورية العليا تختص - دون غيرها - بالنظر فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها . ومن ثم فهى تحل محل قاضى التنفيذ فى اختصاصاته الموضوعية والوقتية والولائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها : وبذلك تنظر اشكالات التنفيذ الموضوعية ، كما تنظر اشكالات التنفيذ الوقتية أو الولائية المتعلقة بهذه الأحكام ، لأن المادة تنص على اختصاصها «فى كافة» المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها ، وذلك دون غيرها . وتطبق على هذه المنازعات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لايتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

وإذا رفعت منازعة التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا (فى حكم أو قرار صادر منها) ، فلا يترتب على رفع هذه المنازعة وقف التنفيذ ، اللهم إلا إذا قضت المحكمة بوقف التنفيذ حتى تفصل فى المنازعة سواء اكان الاشكال فى التنفيذ وقتيا أم موضوعيا . وفى هذا

= كان الحكم المطلوب تفسيره - فى الدعوى الماثلة - قد جاء قضاؤه واضحا فى تحديد موضوع التنازع الذى فصل فيه ، وصريحا فيما خلص إليه من أن النزاع فى الدعويين المطروحتين على جهتى القضاء العادى والإدارى يدور حول موضوع واحد يشكل منازعة إدارية تتعلق بمدى مشروعية قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر من وزير السياحة برقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ ، وأنتهى بقضاء واضح وصريح إلى اختصاص جهة القضاء الإدارى بنظر النزاع الدائر بين الطرفين فى هذا الخصوص بما ينبنى عليه وقف الاستئنافين المطروحين على جهة القضاء العادى حتى يفصل القضاء الإدارى فى هذا النزاع ، ومن ثم فإن الحكم المطلوب تفسيره لايكون مشوبا بأى غموض أو ابهام يستوجب تفسيره ، ويكون ما تطلبه المدعيات من تفسير لقضاء هذا الحكم فى غير محله لتجاوز ما يثرنه خاصا بشكل الاستئنافين المطروحين على جهة القضاء العادى نطاق موضوع التنازع الذى فصل فيه الحكم ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٥/١٢/٢١ - الجزء الثالث - ٤٣٣] .

(١) راجع الأمثلة التى خرج فيها قانون المحكمة الدستورية العليا عن الأوضاع الخاصة بالدعاوى التى ترفع أمامها ما سبق ان ذكرناه من أمثلة فى هامش . بند (١١٦) صفحة (٤١٨) .

يختلف الوضع عما هو مقرر فى قانون المرافعات ، إذ الاشكالات «الوقتية» يترتب على رفعها وقف التنفيذ بقوة القانون إذا كانت اشكالا أولا .

تم بحمد الله

وللمؤلف أيضا من عالم الكتب :

الدعوى واجراءاتها فى القضاء العادى والإداري

تعريف الدعوى والخصومة وحق التقاضى –

(أولا) : رفع الدعوى بصحيفة مفتتحة للخصومة (إيداع الصحيفة بقلم الكتاب ، بيانات الصحيفة ، نطاق الدعوى من حيث الخصوم والموضوع والسبب، الآثار التى تترتب على ايداع الصحيفة بقلم الكتاب . قيد الدعوى – إعلان الدعوى : مواعيد الإعلان، انواع المواعيد وكيفية حسابها ، اوصاف الإعلان من انه شكلى ورسمى ويتطابق اصله وصورته ، الموطن الاصلى والمواطن المختلفة ، كيفية تسليم الإعلان ويوم التسليم وساعته ، وجزاء عيوبه التى تسقط بالحضور والتى تسقط بالكلام فى الموضوع ، والآثار التى تترتب على الإعلان من انه لايجوز للمحكمة اغفال الفصل فى الطلب وعدم جواز القضاء باكثر مما يطلب الخصم ،

(ثانيا) : رفع الدعوى بطلب عارض (الطلبات الاضافية ودعاوى المدعى عليه والتدخل والادخال)

(ثالثا) : رفع الدعوى بطريق أوامر الاداء (شروط الحق موضوع أمر الاداء ، بالاختصاص باصدار اجراءات اصداره من التكليف بالوفاء ، وعريضة الامر ، واصدار الامر أو الامتناع عن اصداره ، واعلان الامر والعريضة ، ثم الطعن فى امر الاداء واشكالات تنفيذه من التظلم فيه واستئنافه والطعن فى التظلم أو الاستئناف واشكالات تنفيذه .

رقم الإيداع ٤٢١٣ لسنة ١٩٨٩

مطابع سعد عطية

٩ شارع عماد الدين - القاهرة - ج.م.ع
ت: ٩٣٤٧٠٦ - ص.ب: ١٣١٥ العتبة